

بدر الثمام في اختصار

الاختصار

تصنيف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

اختصره وعلمه علم

أبي عبد الفضاح محمد السيد الجزائري

الناشر

دار الحديث للإسلامية

بشيرة والتوزيع

سلافة البشر المسلمين لا يفرط في

الخروج من حولنا وقوتنا إلى حول الله وقوته

هذا الدين صريح بالبر والعدل والله ناظره كند السمات ما ساقا فيه

لا يفتن الله من حولنا إلا بمصلحة يملك تماماً في كل صغيرة وكبيرة

كله من إعادته النظر في كيفية التعامل مع الكفارة والعترة والتكفير

في الاستقامة للشرع والمعارضة للاعتقاد والتنفيذ بدلاً من الخروج

تقسيم الأقسام الشرعية، فعل الجمع إلى جموعه، ترك الجمع على تجميعه

كله مما عيان بأمله مع كتاب الله من حولنا وعناية مع التكفير على ما

يروع من تصحيح

«أفقد أن تسعد أن لا تأخذ في قول الله لومة لائم»
جميع الحقوق محفوظة لدار الأبحاث الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

بأمر مني إنا بالله نصر
عودوا إليه فالله أكبر

الناشر

دار الأبحاث الإسلامية

لنتشر والنور

تطلب من

الإمارات العربية المتحدة

دبياً - الفجيرة « ت : ٤٢٤٤٤ »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مِشْكَاتِ الْقُرْآنِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣]

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ﴾

[الأنعام: ١٥٣]

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥]

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ...﴾

[آل عمران: ٣١]

تعريف موجزُ بصاحب «الاعتصام»

تعريف موجزٌ بصاحب «الاعتصام»

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي الدار، الشهير بالشاطبي، الأندلسي.

كان من ألمع علماء عصره بالأندلس، خاصة في علوم العربية والفقهِ وأصوله، مما مكَّنه من استكناه أسرار الشريعة ومقاصدها.

أثنى عليه عدد من العلماء، فكان بحق من أفذاذ المحققين الأثبات.

○ شيوخه:

استفاد من أئمة أعلام يعسرُ عدُّهم؛ منهم:

١ - أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت ٧٥٤هـ)، الذي أخذ عليه الشاطبي القراءات السبع وفقه العربية.

٢ - أبو جعفر أحمد الشقورِيُّ الفقيه النحوي، الذي كان يدرِّس «كتاب» سيويه، و«ألفية» ابن مالك، و«المدونة».

٣ - أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبِّ (ت ٧٨٣هـ)، مفتي غرناطة، وخطيب جامعها.

٤ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرِّي (الجدي)، المعروف

بـ (المَقْرِي الكبير) (ت ٧٥٩هـ).

٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، وهو هو.

٦ - أبو علي الزَّوَّايُّ.

٧ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب

التلمساني، (ت ٧٨١هـ بالقاهرة)، أخذ عنه «صحيح البخاري»، و«الموطأ»

برواية يحيى بن يحيى.

○ تلاميذه:

أخذ عن الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة؛ منهم: أبو يحيى بن محمد بن

عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني، وأبو جعفر أحمد

القصار الأندلسي الغرناطي.

○ مؤلفاته:

للشاطبي مؤلفات أُجمِع على أنها نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد،

وتحقيقات لمهمات الفوائد؛ منها:

١ - شرح جليل على «ألفية ابن مالك».

٢ - «كتاب المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري».

٣ - «الإفادات والإنشادات» مطبوع.

٤ - «الموافقات» مطبوع.

٥ - «الاعتصام»، وهذا مختصره بين يديك.

٦ - فتاوى مهمة مبثوثة في «المعيار المعرب» للنوشرشي.

○ من ملبح شعره :

لما تصدّي للإصلاح وبتّ العلم ومقاومة البدع ؛ أودى إيذاء شديداً ، فنظم

-نلأ :-

بُلِّيتُ يَا قَوْمِ وَالْبَلْوَى مُنْرَعَةٌ
بِمَنْ أُذَارِيهِ حَتَّى كَادَ يُرْدِينِي
دَفَعَ الْمَضْرَّةَ لَا جَلْبَأَ لِمُضْلِحَةٍ
فَحَسْبِي اللَّهُ فِي عَقْلِي وَفِي دِينِي

ولقد واجه محناً شديدةً نظير ذبّه عن السنّة ، ومقاومته البدعة ، إلا أنه رأى «أن الهلاك في اتباع السنّة هو النجاة، وأن مسايرة أهل الباطل لا تعني من اللّه شيئاً»، فكان أن قامت عليه القيامة، وتواترت عليه الملامة، فأثمرتا سقراً جليلاً كان له الطيران الحثيث في عالم الكتب الشرعية، ألا وهو كتاب «الاعتصام».

○ وفاته :

توفي - رحمه الله تعالى - في شعبان سنة (١٧٩٠هـ).



تنبيهات وإرشادات لقارئ «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

تنبيهات وإرشادات لقارئ «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

ننبهك أيها القارئ الكريم لهذا المختصر إلى جملة إرشادات ونصائح،
لعلك باتباعها تزداد انتفاعاً ونفعاً - إن شاء الله تعالى -، وإليك بيانها:

١ - لتكن نيتك خالصة لله تعالى في قراءته.

٢ - لتقرأه بقصد التعرف على حقيقة البدعة والابتداع، حتى يخلص لك
دينك، فتعبد الله تعالى بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

٣ - لتقرأه بتدبير حتى تستوعب المعنى والحكم استيعاباً علمياً مؤصلاً،
فيكون ذلك زيادة لك في العلم النافع إن شاء الله تعالى.

٤ - لتقرأه - إن أمكن - في حلقات علمية.

٥ - إذا ما ناقشت مبتدعاً في خصوص بدعة؛ فلتكن عفيف العبارة، حكيم
التناول، متمكناً تمكناً علمياً في كل ذلك؛ كما هو شأن نبينا ﷺ فيما أرشده ربنا
- عز وجل -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ﴾ (١١)، فلا تكن فظاً غليظاً، إذ كل ذلك مجانيب لهدي المصطفى ﷺ
وصحابته والأئمة المهديين من بعده.

(١) النحل: ١٢٥.

٦ - احذر من الشتم والسب، فليس ذلك من العلم والهداية في شيء.
﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١).

٧ - إذا ما هممت بإنكار بدعة، أو بيان كونها كذلك؛ فوازن بين واقعها وأثر إنكارك سلباً أو إيجاباً، وذلك يتطلب منك فهماً عميقاً، ونظراً سديداً، ولا عليك - إذا كنت فقيراً إليهما - أن تستصح من هو أعلم منك، وأسدُّ نظراً؛ رعيّاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وكلُّ ذلك مقرر في شريعة رب العالمين، الذي أنت بهديه تدين^(٢).

٨ - لا تنس تخصيصك من يسر لك سبيل الانتفاع بهذا الكتاب بدعوات صالحات بظهور الغيب، لعل الله تعالى ينفعه بها دنيا وأخرى، فافعل - أخي - ولك منه مثلها^(٣).

انظر القائل في

مقدمة الكتاب

مقدمة الدراسة ○○○○○○

- النظر للكتاب نظرة عامة شاملة بعد تصحيح المؤلفات المتأخر

- القراءة الموضوعات الرئيسية للكتاب (الأبواب) - موارد أولية تبعه مرتبة

مؤلف تليق في توثيق آثارها لتبعية الحق عند يوم المؤلف التجميع

- تراء في الفصل المفرد، راجعة مرة أولية ثم

إعادة تراء مرة أخرى مع محل صواب من نظام الفصل.

(١). النساء: ٨٠.

(٢) بسبب الغفلة عن مثل هذا الفقه أفسد قوم من حيث راموا الإصلاح، فكان دون

مطلوبهم مغاوير.

(٣) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«دعوة المرء لأخيه بظهور الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير؛

قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

رواه مسلم.

مقدمة في غربة الإسلام

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يُسْتَفْتَحُ كل أمر ذي بال،
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ نبي الرحمة، وكاشف الغُمة،
الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فإلصاك سبيلها معدودٌ
في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدودٌ إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية،
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم وسائر المتتمين إلى ذلك القبيل.

أما بعد:

فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في
المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ:

«بُديء الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بُديء، فطوبى للغرباء».

قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟

قال: «الذين يُصْلِحون عند فساد الناس»^(١).

(١) للحديث روايات متعددة، منها رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».
وأصل الحديث رواه النسائي والترمذي وأحمد وغيرهم بالفاظ مختلفة.

جملة المعنى :

أن فيه من جهة وصف الغربية ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام
وآخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي
جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً، بل كانت تتحلل ما وجدت عليه آباءها؛
من الآراء المنحرفة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ونذيراً؛
سرعان ما عارضوا معروفه بالنكير، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشريعة ونابذهم في
النحلة - كل محال، ورموه بأنواع البهتان، كل ذلك دعاء منهم إلى التآسي بهم،
والموافقة لهم على ما يتحللون، إذ رأوا في خلاف المخالف لهم في باطلهم رداً
لما هم عليه، واعتقدوا - إذ لم يتمسكوا بدليل - أن الخلاف يوهن الثقة، ويقبح
جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من
تقليد الآباء.

وذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم - عليه السلام - في حاجة قومه : ﴿وَمَا
تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ
يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (١).

فحادوا - كما ترى - عن الجواب القاطع المورّد مورد السؤال، إلى
الاستمسك بتقليد الآباء.

وكذلك كانوا مع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج
عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، فأبى عليه الصلاة
والسلام إلا الثبوت على محض الحق، والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل
الله : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . . .﴾ ، فنصبوا له عند ذلك حرب
العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وعاد الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم

(١) الشعراء: ٧٠ - ٧٤.

إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته ؛ كأبي جهل وغيره . فأُيُّ غربةٍ توازي هذه
الغربة ؟!

ومع ذلك ؛ لم يَكُلُّهُ اللهُ إلى نفسه ، ولا سلَّطهم على النَّبْلِ من أذاه ؛ إلا نبيل
المصلوفين ، بل حفظه وعصمه ، وتولَّاه بالرعاية والكلالة ، حتى بلغ رسالة ربِّه .

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها ، وعلى توالي تقريرها ، تُبَعِّدُ بين أهلها
وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقِّها وبين ما ابتدَعوا ، وما زال عليه الصلاة
والسلام يدعو لها ، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء ؛ خوفاً من
عادية الكفار زمانَ ظهورهم على دعوة الإسلام .

① > ثم استمرَّ تزيد الإسلام ، واستقام على طريقه مدة حياة النبي ﷺ ، ومن بعد
موته ، وأكثر قرن الصحابة - رضي الله عنهم - . . . إلى أن نبغت فيهم نوابغُ
الخروج عن السنة ، وأضعفوا إلى البدع المضلَّة .

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ .

② > وكان الإسلام في أوَّله مقاوماً ، بل ظاهراً ، وأهله غالبون ، وسوادهم أعظم
الأسوذة . فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين ، فلم يكن لغيرهم
ممن لم يسلك سبيله - أو سلكه ولكنه ابتدع - فيه صولةً يعظم موقعها ، ولا قوةً
بضعف دونها حزبُ الله المفلحون ، فصار على استقامة ، وجرى على اجتماع
وأتساقٍ ، فالشاذُّ مقهورٌ مضطهدٌ . . . إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود ،
وقوته إلى الضعف المنتظر ، والشاذُّ عنه تقوى صولته ويكثرُ سواده ، فتكالبت على
سواد السنة البدعُ والأهواءُ <

وهذه سنةُ الله في الخلق ؛ أن أهل الحق في جنبِ أهل الباطل قليل ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي

(١) يوسف : ١٠٣ .

الشُّكُورُ^(١) ، وَلِيَنْجِزَ اللَّهُ مَا وَعَدَ بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ عَوْدِ وَصْفِ الْغُرْبَةِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ حِينَ
يَصِيرُ الْمَعْرُوفُ مَنكُراً ، وَالْمَنكِرُ مَعْرُوفاً ، وَتَصِيرُ السَّنَةُ بَدْعَةً ، وَالْبَدْعَةُ سَنَةً ، فَيُقَامُ
عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ بِالتَّشْرِيبِ وَالتَّعْنِيفِ ؛ كَمَا كَانَ أَوَّلًا يُقَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعَةِ .

وَلَا بَدَأَ أَنْ تُثَبَّتَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السَّنَةِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لكَثْرَةِ مَا
تَنَاطَشَهُمُ الْفُرُقُ الضَّالَّةُ وَتَنَاصَبَهُمُ الْعِدَاوَةُ - اسْتِدْعَاءٌ إِلَى مَوَافَقَتِهِمْ - لَا يَزَالُونَ فِي
جِهَادٍ وَنِزَاعٍ ، وَمُدَافِعَةٍ وَقِرَاعٍ ، وَبِذَلِكَ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُمُ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ ، وَيُشَبِّهُمُ
الثَّوَابَ الْعَظِيمَ .

فَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا تَقَدَّمَ :

أَنْ مَطَالِبَةَ الْمَخَالِفِ بِالْمَوَافَقَةِ جَارٍ مَعَ الْأَزْمَانِ :

فَمَنْ وَافَقَ فَهُوَ - عِنْدَ الْمَطَالِبِ - الْمَصِيبُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، وَمَنْ خَالَفَ
فَهُوَ الْمَخْطِئُ الْمَصَابِ .

وَمَنْ وَافَقَ فَهُوَ الْمَحْمُودُ السَّعِيدُ ، وَمَنْ خَالَفَ فَقَدْ تَاهَ فِي طَرُقِ الضَّلَالَةِ

وَالْغَوَايَةِ !!

وَإِنَّمَا قَدِمْتُ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ لِمَعْنَى أَذْكَرَهُ :

○ جَدُّ الشَّاطِبِيِّ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَمَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ :

وَذَلِكَ أَنِّي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ أَزَلْ مِنْذُ فَتَقٍ لِلْفَهْمِ عَقْلِي ، وَوَجْهَ شَطْرِ الْعِلْمِ
طَلْبِي ، أَنْظَرَ فِي عَقْلِيَّاتِهِ وَشَرْعِيَّاتِهِ ، وَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، لَمْ أَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ دُونَ
عِلْمٍ ، إِلَى أَنْ مَنَّ عَلَيَّ الرَّبُّ الْكَرِيمُ ، فَشَرَحَ لِي مِنْ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي
حَسَابِي ، وَأَلْقَى فِي نَفْسِي الْقَاصِرَةِ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لَمْ يَتْرَكَا فِي سَبِيلِ الْهَدَايَةِ
لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ ، وَلَا أَبْقِيَا لغيرها مَجَالاً يُعْتَدُّ بِهِ ، وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ ، وَالسَّعَادَةُ

(١) سِيَرُ: ١٣ .

الكبرى فيما وضع ، والطلبية فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلاً وبهتان ، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسكٌ بالعروة الوثقى ، وما سواهما فأحلامٌ وخيالات ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرُق حول حماه .

فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه .

○ تصدّي الشاطبي لنشر العلم وما لقي في ذلك :

وكنْتُ في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة على الطريق ؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت ؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ، ودخلت على سنتها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد .

○ إما أتباع العلم وإما العوائد :

فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس ، فلا بد من حصول نحو ما حصل لمخالفي العوائد ، لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها ، إلا أن في ذلك العبء الثقيل ، مع ما فيه من الأجر الجزيل ، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال - عائداً بالله من ذلك - إلا أنني أعدت من المؤالفين لا من المخالفين .

فرايت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يُغنوا عني من الله شيئاً ، فأخذت في ذلك على حكم التدرّج في بعض الأمور ، فقامت عليّ القيامة ، وتواترت عليّ السلامة .

○ تُهمُّ أُلصقت بالشاطبي :

فتارةً لُصبتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ؛ بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة .

وتارة نُسبتُ إلى الرفض وبغض الصحابة ؛ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، إذ لم يكن ذلك شأن من سلف في خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء المعتمدين في أجزاء الخطبة .

وتارة أُحمِلُ على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أعداءه ، وهم يتعدونه ويُفتون بما يسهل على القائل ويوافق هواه ، وإن كان شاذاً في المذهب المستزم أو غيره ، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك .

وتارة نُسبتُ إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أني عادتُ بعض الفقهاء المبتدعين المخالفين للسنة ، المتصيين - بزعمهم - لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ، ونم يشبهوا بهم .

وتارة نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة ؛ بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها - وهي الجماعة الناجية - ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان .

○ هذه التهم ليست خاصة بالشاطبي :

ولما في العلماء والفضلاء أسوة حسنة

وكذبوا علي في جميع ذلك ، أو وهموا ، والحمد لله على كل حال فقلنا نجد عالماً مشهوراً ، أو فاضلاً مذكوراً ؛ إلا وقد نُيِّدَ بهذه الأمور أو بعضها ؛ لأن الهوى قد بداخل المخالف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها ، والهوى الغالب على أهل الخلاف ، وإذا كان كذلك ؛ حُمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها ، ورجع بالتشنيع عليه ، والتقيح لقوله وفعله ، حتى يُنسب هذه المناسبات .

○ أويس القرني : قول الحق لا يترك للمرء صديقاً :

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أويس القرني أنه قال :

«إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ يَدْعَا لِلْمُؤْمِنِ صَدِيقًا، نَأْمُرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ فَيَشْتَمُونَ أَعْرَاضَنَا، وَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ أَعْوَانًا مِنَ الْفَاسِقِينَ، حَتَّى
- وَاللَّهِ - زَمُونِي بِالْعِظَائِمِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَدْعُ أَنْ أَقُومَ فِيهِمْ بِحَقِّهِ».

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤلف على وصفه
الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فأندرست رسوم السنة، حتى مدت البدع
أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

○ الدافع لتأليف كتاب «الاعتصام»:

ولما وقع عليٌّ من الإنكار ما وقع - مع ما هدى الله إليه وله الحمد - لم أزل
أتبع البدع التي نبت عليها رسول الله ﷺ، وحذر منها، لعليّ أحتسبها فيما
استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ - نورها تلك المحدثات. لعليّ
أجلو بالعمل سناها، وأعدت يوم القيامة فيمن أحيها.

وعلى طرل العهد، ودوام النظر، اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت
أحكامها الشريعة، وفروع صالت أفنانها، لكن تنضمها تلك الأصول، وقلما توجد
على الترتيب الذي سنح في خاطر، فمالت النفس إلى بثها.

○ سبب انقلاب السنة إلى بدعة والبدعة إلى سنة في نظر العامة:

لأنه لما كثرت البدع، وعم ضررها، ودوام الإكباب على العمل بها،
والسكوت من متأخري عن الإنكار لها؛ صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من
صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الرجوع إلى السنة
كالخارج عنها، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الرجوع بالنسبة إلى من عنده فيها
علم.

○ إحياء السنن وقمع البدع لبس بالهين، وكلمة عمر بن عبدالعزيز في ذلك:

مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد، ينحو نحو عمر بن

عبدالعزیز - رضي الله عنه - في العمل ، حيث قال :

«ألا وإني أعالجُ أمراً لا يُعِينُ عليه إلا الله ، قد فني عليه الكبيرُ ، وتُبر عليه الصغيرُ ، وفصح عليه الأعجميُ ، وهاجر عليه الأعرابيُ ، حتى حسبوه ديناً لا يروون الحقَّ غيره» .

○ وجوب الحزم في بثِّ العلم بعد التمكن منه :

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه ، غير أنه أمرٌ لا سبيل إلى إهماله ، ولا يسعُ أحداً ممن له منةٌ إلا الأخذُ بالحزم والعزم في بثِّه ، بعد تحصيله على كماله ، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجةٌ فيها على الحقِّ ألا يُرفعَ مناره ، ولا تُكشَفَ وتجلَى أنواره .

○ الشاطبيُّ يشاورُ في تأليف «الاعتصام» ويستخيرُ :

ثم إني أخذتُ في ذلك مع بعض الإخوان ، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرعِ نشره ، وأنه - بحسب الوقت - من أوجب الواجبات ، فستخرتُ الله تعالى في وضع كتابٍ يشتملُ على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً ، وسميته بـ «الاعتصام» .

والله أسألُ أن يجعله عملاً خالصاً ، ويجعل ظلَّ الفائدة به ممدوداً لا قالصاً ، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليُّ العظيم .

○○○○○

الباب الأول

في تعريف البدعة وبيان معناها وما اشتق منها لفظاً

○ أصل المادة :

أصل مادة (بَدَع) للاختراع على غير مثال سابق :

ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) : أي . مخترعهما من غير مثال سابق متقدم .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) : أي : ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل .

ويقال : ابتدع فلان بدعة ؛ يعني : ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق .

○ تعريف البدعة اصطلاحاً :

فالبدعة إذن عبارة عن : « طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » .

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة .

(١) البقرة : ١١٧ .

(٢) الأحقاف : ٩ .

شرح التعريف :

فالطريقة ، والطريق ، والسبيل ، والسُنن ؛ بمعنى واحد ، وهو ما رُسِمَ للسلوك عليه .

وإنما قُيِّدَت بالدين ؛ لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها .

وأيضاً ؛ فلو كانت طريقةً مخترعةً في الدنيا على الخصوص ؛ لم تسم بدعةً ؛ كإحداث الصنائع التي لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ، فمنها ما له أصل في الشريعة ، ومنها ما ليس له أصل فيها ؛ خُصَّ منها ما هو المقصود بالحدِّ ، وهو القسم المخترع ؛ أي : طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ؛ كعلم النحو ، وأصول الفقه ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة ؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول ؛ فمصدرها موجود في الشرع .

إشكال وجوابه :

فإن قيل : فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترعٌ .

فالجواب : أن له أصلاً في الشرع ، ففي الحديث ما يدلُّ عليه .

ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة .

فعلى هذا ؛ لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً .

✽ وقوله في الحد : «تضاهي الشرعية» ؛ يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية ، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادةٌ لها من أوجه متعددة :

أوجه مخالفة البدعة للعبادة المشروعة :

١ - منها : وضع الحدود : كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، والاقتصار في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار في المأكل والمشرب على صنف دون صنف من غير علة .

٢ - ومنها : التزام الكيفيات والهيئات الخاصة : كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد .

٣ - ومنها : التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة .

* وقوله : « يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » ، وهو تمام معنى البدعة ، إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف .

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات .

* وفي الحد معنى آخر مما ينظر فيه :

وهو أن البدعة من حيث قيل فيها : «إنها طريقة في الدين مخترعة . . . الخ» ؛ بدخل في عموم لفظها البدعة التركيبية ؛ كما يدخل فيه البدعة غير التركيبية ، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم ، فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع ، فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً .

فهذا الترك إما أن يكون لأمر يُعتبر مثله شرعاً أو لا .

فإن كان لأمر يُعْتَبَر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطَلَبُ تركه؛ كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض؛ فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح. فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به؛ حذراً مما به البأس، فذلك من أوصاف المتقين.

وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.
وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا:

فإن لم يكن تديناً؛ فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعةً. إذ لا يدخل تحت لفظ الحد، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

وأما إن كان الترك تديناً؛ فهو الابتداع في الدين؛ إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضةً للشارع في شرع التحليل، وفي مثله نزل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

فهي أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشْعِرُ بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ:

(١) المائدة: ٨٧.

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي»^(١).

فإذن: كل مَنْ منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً: هل يسمى مبتدعاً أولاً؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين: إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من

الدواعي النفسية.

فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر. فإن كان في واجب: فمعصية، وإن

كان في ندب: فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً فمعصية حسبما

ترك منسباً للندوب محرماً

تبيين في الأصول.

والثاني: أن يتركها تديناً.

فهذا الضرب من قبيل البدع، حيث تدين بصد ما شرع الله.



(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وغيرهما. وانظر

«السنة» لابن أبي عاصم، (رقم ٦١ و٦٢).

الباب الثاني

في ذم البدعِ وسوء منقلبِ أهلها

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء مُتقلب أهلها

لا خفاء أن البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم، وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام:

ذم البدع من جهة النظر

أما النظر؛ فمن وجوه:

○ أحدها: أنه قد عُلم بالتجارب أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجاباً لها، أو مفسداً استدفاعاً لها:

لأنها إما دنيوية أو أخروية:

فأما الدنيوية: فلا يُستقلُّ باستدراكها على التفصيل ألينة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراكها عسى أن يعرض في طريفاتها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، فلولا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية: فأبعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها،

وهي العبادات مثلاً ، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة ، فضلاً عن العلم بها على التفصيل .

فعلى الجملة : العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي ، فالابتداع مضادٌ لهذا الأصل .

○ الثاني : أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتل الزيادة ولا النقصان :

لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) .

وفي حديث العرباض بن سارية : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ .

فقلنا : يا رسول الله ! إن هذه موعظةٌ مودِّعٌ ، فما تعهدُ إلينا؟

قال : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ؛ لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، وَلَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي ؛ فَسِيرِي اخْتِلافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي »^(٢) .

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى بينَ جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدُّنيا^(٣) ، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة .

(١) المائدة: ٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال :

« حسن صحيح » .

وصححه الألباني - حفظه الله - في « السنة » لابن أبي عاصم (رقم ٢٦) .

(٣) جاء الدين بأمور مفصلة ، وهدى إلى أمور الدنيا بالإجمال ، والقواعد الكلية ، كمشروعية الشورى ، وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهادهم . وقواعد اليسر ورفع الحرج والضغوطات ، وغير ذلك مما يوافق كل زمان وكل حال .

فإذا كان كذلك ؛ فالمبتدع إنما حاصلُ قوله بلسان حاله أو مقاليه : إن الشريعة لم تتم ، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يُستحبُّ استدراكها . لأنه لو كان معتقداً كمآلها وتماّمها من كل وجه ؛ لم يبتدع ولا استدرك عليها .

وقائل هذا ضالٌّ عن الصراطِ المستقيم .

قال ابن الماجشون : سمعتُ مالكا يقول :

«من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) ، فما لم يكن يومئذ ديناً ؛ فلا يكون اليوم ديناً» .

○ الثالث : أن المبتدع معاندٌ للشرع ومشاقٌّ له :

لأن الشارع قد عيّن لمطالب العبادة طرقاً خاصةً على وجوه خاصة ، وفصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديتها ؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول رحمةً للعالمين .

فالمبتدع رادٌ لهذا كله ، فإنه يزعم أن ثمَّ طرقاً أخرى ، ليس ما حصّره الشارع بمحصور ، ولا ما عيّن بمتعين ، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم .

بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه عليم ما لم يعلمه الشارع .

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع ؛ فهو كفرٌ بالشريعة والشارع ، وإن كان غير مقصود ؛ فهو ضلالٌ مبينٌ .

○ الرابع : أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع :

لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سنتها ، وصار هو

(١) المائدة : ٣ .

المنفرد بذلك، وإلا؛ فلو كان التشريع من مُدْرَكَات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرع مع الشارع، وردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك.

○ الخامس: أنه أتباع للهوى:

لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في أتباع الهوى، وأنه ضلالٌ مبينٌ.

ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١)؟

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهما الحق والهوى، وقال:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وهذه الآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه؛ فلا أحد أضلّ منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه أتبع هواه بغير هدى من الله.

تنبيه مهم:

والآية المذكورة عيّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقتين:

أحدهما: الشريعة، ولا مبرية في أنها علمٌ وحقٌ وهدى.

(١) ص: ٣١.

(٢) القصص: ٥٠.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يُذكر في القرآن إلا في سياق الذم.

ولم تجعل ثمّ طريقاً ثالثاً، ومن تبع الآيات ألقى ذلك كذلك.

حكم العقل المجرد قاعدة منزللة:

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذا اتبأع الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

العقل آلة تتبع مجراها
إلى ما يريه الشرع فإنما
يركبه الهوى.

ذم البدع من جهة النقل

وأما النقل؛ فمن وجوه:

○ أحدها: ما جاء في القرآن مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة:

فسن ذلك قول الله تعالى:

١ - ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَضَعْنَا لَكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

الصراط المستقيم: فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو

السنة.

السبيل: والسبيل هي سبيل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبيل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها أحدٌ طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاصٌ بالبدع المحدثات.

(١) الأنعام: ١٥٣.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾؛ قال:

«البدع والشبهات».

٢- ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

فالسبيل القصد: هو الطريق الحق، وما سواه جائر عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، وكفى بالجائر أن يُحذَر منه، فالمساق يدلُّ على التحذير والنهي.

وعن مجاهد:

«قَصْدُ السَّبِيلِ﴾؛ أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير».

وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

٣- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

قال ابن عطية:

«هذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلزل، وميظنة لسوء المعتقد».

والآيات المصرحة والمشيبة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة، فننتصر على ما ذكرنا، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

(١) النحل: ٩.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

○ الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث :

وهي كثيرة، تكاد تغرق الحصر؛ إلا أنا نذكر ما تيسر مما يدل على الباقي، فمن ذلك :

١ - ما في «الصحيح» من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١).

وفي رواية لمسلم :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢).

٢ - وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٣).

٣ - وروى الترمذي وصححه، وأبو داود، وغيرهما؛ عن العرباض بن سارية قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ وذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب.

فقال قائل : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٥ / ٣٠١ و ١٣ / ٣١٧)، ومسلم (٣ / ١٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٣٤٤).

(٣) مسلم (٤ / ٢٠٦٠).

فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

٤ - وفي «الصحيح» عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير

شر؟

قال: «نعم؛ قومٌ يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي».

قال: قلت: هل بعد ذلك الشرُّ شرٌّ؟

قال: «نعم؛ دعاة على نار جهنم، من أجابهم قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله! صفهم لنا.

قال: «نعم، هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنتنا».

قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟

قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم».

قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟

قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك

الموت وأنت على ذلك»^(٢).

(١) أبو داود (٥ / ١٣)، والترمذي (٧ / ٤٣٨ - تحفة الأحويدي)، وابن ماجه (١ / ١٥).

وأحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧)، وصححه شيخنا العلامة الألباني - حفظه الله - في «السلسلة» (٢)

(٦٤٧ / [الناشر]).

(٢) البخاري (٣٤١١ و ٣٤١٢ و ٦٦٧٣)، ومسلم في الإمارة (رقم ١٨٤٧).

○ الوجه الثالث من النقل : ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين :

أ - فمما جاء عن الصحابة :

١ - ما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب الناس ، فقال :

«أيها الناس ! قد سُنت لكم السنن ، وفُرِضت لكم الفرائض ، وتُركتُم على الواضحة إلا أن تصلوا بالناس يمينا وشمالاً». وصفق بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجدُ حَدِيثَ في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا . . .» .

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«تَبِعُوا آثارَنَا ، وَلَا تَبْتَدِعُوا ، فَقَدْ كُفَيْتُمْ»^(١) .

وقال أيضاً : «أيها الناس ! لا تبتدعوا ، ولا تنطعوا ، ولا تعمقوا ، وعليكم بالعتيق»^(٢) ، خذوا ما تعرفون ، ودعوا ما تنكرون» .

وعنه أيضاً : «القصْد»^(٣) في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة» .

٣ - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به ، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ» .

ب - ومما جاء عن بعد الصحابة :

١ - عن أبي إدريس الخولاني قال :

«لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة» .

(١) رواه الدارمي (١ / ٦٩) ، وإسناده صحيح .

(٢) العتيق : القديم والكريم والخيار من كل شيء . «مختار الصحاح» .

(٣) القصد : العدل والوسط . «مختار الصحاح» .

لا أستطيع تغييرها».

٢ - وعن سفيان أنه كان يقول :

«لا يستقيم قولٌ إلا بعمل ، ولا قولٌ وعملٌ إلا بنية ، ولا قولٌ ولا عملٌ ولا نيةٌ إلا موافقاً للسنة».

٣ - وقال رجل لأبي بكر بن عياش : يا أبا بكر! من السنِّيُّ؟ قال :

«الذي إذا ذكرتِ الأهواء لم يغضب لشيءٍ منها».

٤ - وعن مقاتل بن حيان قال :

«أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ ، فأبصرهم ، فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء ؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً ، وأشدُّ اضطراباً ، وأكثر صواعق ، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه ، فقلُّك مطيبتك التي تقطع بها سفر الضلال : اتباع السنة».

○ الوجه الخامس : ما جاء في ذم الرأي المذموم^(١) :

وهو المبني على غير أسس ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة ، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل ، فإذا كان كذلك ؛ فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة .

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

«أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعتبهم الأحاديث أن يعوها ، ونقلت منهم أن يرووها ، فاشتقوا الرأي»^(٢).

(١) ساق المصنف - رحمه الله - في الوجه الرابع من النقل ما جاء عن الصوفية ،

نحذفناه ؛ لأنه فيما سبق من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين غنية وكفاية .

(٢) في «إعلام الموقعين» : «فاشتقوها بالرأي» .

قال سحنون:

«يعني البدع».

○ الوجه السادس: بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة:

فاعلموا أن البدعة:

- ١ - لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القُرْبَات.
- ٢ - (ومُجَالِس) صاحبها تُنزع منه العصمة، ويُرَكَل إلى نفسه.
- ٣ - والماشى إليه وموقره معينٌ على هدم الإسلام، فما الظنُّ بصاحبها؟! وهو ملعون على لسان الشريعة.

٤ - وهي مُنْزَعة إلقاء العداوة والبغضاء.

٥ - وممانعة من الشفاعة المحمّدية.

٦ - وعلى مبتدعها إثمٌ من عمل بها.

٧ - ورافعةٌ لللسن التي تقابلها.

٨ - وليس له من توبة.

٩ - وتلقى عليه الذلّة والغضب من الله.

١٠ - ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ.

١١ - ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة.

ولهذا الأثر عن عمر وأثار أخرى عدة روايات؛ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

١٢ - وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

١٣ - ويسود وجهه يوم القيامة في الآخرة، ويعذب بنار جهنم.

١٤ - وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون.

١٥ - ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة على عذاب الآخرة.

* فأما أن البدعة لا يُقبل معها عمل :

فإنه قد جاء عن عبد الله بن عمر:

«إذا لقيت أولئك^(١)؛ فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه؛ ما تقبله الله منه، حتى يؤمن بالقدر»^(٢).

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيهم:

«يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية»، بعد قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم...» الحديث^(٣).

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة؛ فكل مبتدع يُخاف عليه مثل من ذكره، فإن كان المبتدع لا يُقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يُقبل له بإطلاق على أي وجه وقع؛ وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يُقبل منه ما ابتدع فيه خاصة، دون ما لم يبتدع فيه.

(١) يعني: المنكرين للقدر.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (رقم ١).

(٣) انظر تذييل هذا الحديث وما في معناه في «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٤٢٤ -

٤٤٧) بتخريج شيخنا العلامة الألباني - حفظه الله - [الناشر].

فأما الأول :

فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

١ - أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت ؛ فاعماله لا تُقبَلُ معها ، داخلتها تلك البدعة أم لا .

ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً .

٢ - أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال ؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق^(١) ؛ فإن عامة التكليف مبني عليه ؛ لأن الأمر إنما يردُّ على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله ، وما تفرع منهما راجع إليهما ، فإن كان وارداً من السنة ؛ فمعظم نقل السنة بالأحاد ، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً^(٢) ، وإن كان وارداً من الكتاب ؛ فإنه تبيُّه السنة ، فكل ما لم يُبيِّن في القرآن ؛ فلا بدَّ لمُطرحِ نقل الأحاد أن يستعمل رأيه فيه ، وهو الابتداع بعينه ، فيكون كل فرع يبني على ذلك الأصل بدعة لا يُقبَلُ منه شيء ؛ كما في «الصحيح» :

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣) .

وكما كانت البدعة التي يبني عليها كل عمل ، فإن الأعمال بالنيات ، وإنما

(١) انظر لردِّ هذه البدعة : «الصواعق المرسله» لابن القيم .

(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواترة .

وأما الأحاديث القولية ؛ فقد ذكروا بضعة أحاديث منها ، قالوا : إنها متواترة .

ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المرورية من عدة طرق

عن عدة من الصحابة متواترة [ر] .

(٣) سبق تخريجه .

لكل ما نوى^(١).

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية؛ جاءت تواتراً أو أحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله.

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تُخرج صاحبها عن الإسلام.

٣ - أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجزئه اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله.

بيان ذلك بأمثلة؛ منها: أن يتزك العقل مع الشرع في التشريع، فيا لبت شعري، هل حَكَم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟! بل صار الشرع في نحلَّتِهم كالتابع المعين لا حاكماً متبَعاً.

وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة.

فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله - وإن شرك الشرع - فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع.

وأما الثاني:

وهو أن يُراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهر أيضاً. وبدلُ عليه الحديث المتقدم: «كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١). والجميع من قوله: «كُلُّ بدعة ضلالة»^(٢)؛ أي: صاحبها ليس على الصراط

(١) يشير إلى حديث عمر الذي أخرجه البخاري (١)، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم كثير.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣ / ٢٤٩). ومسلم (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣).

المستقيم، وهو معنى عدم القبول.

* وأما أن صاحب البدعة تُنزعُ منه العصمة، ويوكل إلى نفسه :

فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً رحمةً للعالمين، ولم يُرَدُّوا إلى تدبير أنفسهم، للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلون بدرك مصالحهم، فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة وقد حلَّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة؟!.

قال الله تعالى :

﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١).

والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وبأين جماعة أهل الإسلام.

* وأما أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام :

فلما صح من قوله ﷺ :

«من أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»... الحديث^(٢).

فإن الإيواء بجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ لأجل بدعته.

(١) آل عمران (١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١ / ٦٦١)، (باب: فضائل المدينة)، و«صحيح مسلم مع

النوي» (٩ / ١٤١)، (باب: فضائل المدينة).

وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتة وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا؛ كالضرب والقتل^(١)، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

مساوية توقير المبتدع:

وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفاتُ الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون أتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي^(٢) المحرّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال، فتحى البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة:

فلقوله ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مَحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ...»^(٣)

الحديث.

(١) الضرب والقتل وما شابههما من تعزير مما قصرته الشريعة على السلطان المسلم،

أما عموم الأفراد وجمهور المسلمين فليس لهم ذلك؛ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن شدَّ من الطوائف المبتدعة قدامى وعصريين!!

(٢) كالحادي؛ أي: كالسائق. والحدو: سوق الإبل والغناء لها. «مختار الصحاح» مادة

(حدا).

(٣) سبق تخريجه.

* وأما أنه يزداد من الله بعداً:

فلما رُوي عن الحسن أنه قال:

«صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً؛ صياماً وصلاة؛ إلا ازداد من الله بعداً».

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«يخرج من ضئضيء هذا قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»... إلى أن قال: «يمرُقون من الدين كما يمرُقُ»^(١) السهم من الرميّة»^(٢).
فبين أولاً اجتهادهم، ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى.

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

* وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام:

فلأنها تقتضي التفرق شيعاً، وقد أشار إلى ذلك القرآن:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣).

* وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ:

فلما ثبت في «الصحيح»^(٤):

(١) يمرق: يخرج. «مختار الصحاح».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) البخاري (٣١٧١ و٣٢٦٣ و٤٣٤٩ و٤٣٥٠ و٤٤٦٣ و٦١٥٩ و٦١٦٠ و٦١٦١).

«أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيَقَالُ: لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ، وإنما قال:

«فَأَقُولُ لَهُمْ: سَحَقًا؛ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ».

ويظهر أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداداً كفير؛ لقوله: «وإنه سيؤتى برجالٍ من أمتي»، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمته.

* وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها:

فقد تقدّم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معينٌ على هدم الإسلام.

* وأما أن على مبتدعها إثمٌ من عمل بها إلى يوم القيامة:

فلقوله تعالى:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾^(١).

ولما في «الصحيح» من قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...» الحديث^(٢).

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر:

«مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ

القتل»^(٣).

(١) النحل: ٢٥.

(٢) «صحيح مسلم» (ص ٧٠٤ - ٧٠٦، ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠٣ - ٣٠٤).

وهذا التعليل يُشعرُ بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم؛ لكونه أول من سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله، فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سنَّ القتل لكونه قتلاً، بل لكونه سنَّ سنة سوء، وجعلها طريقاً مسلوكة.

فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلَّة يضع قدمه؟

ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله.

* وأما أن صاحبها ليس له توبة:

فلما جاء من قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»^(١)

* وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والآخرة:

فلقوله تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذُنُوبٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ»^(٢).

فهو عمومٌ فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراءً على الله.

* وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ:

فلحديث «الموطأ»:

«فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير...».

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة»، (١٦٢٠).

(٢) الأعراف: ١٥٣.

* وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً:

فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم؛
مثل الخوارج والقدريّة وغيرهم.

ودلّ على ذلك ظاهر قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (١).

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٢).

والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟! فكل عاقل يربأ بنفسه أن
يُنسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر
أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم.

* وأما أنه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعباد بالله:

فلأن صاحبها مرتكب إثمًا، وعاصٍ لله حتمًا، مصرّ على ما نهى الله عنه،
ومن مات مصرّاً على المعصية؛ فيُخاف عليه.

* وأما اسوداد وجهه في الآخرة:

فلقوله تعالى:

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٣).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

«يعني يوم القيامة، حين تبيضُّ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة

والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٠٦.

* وأما البراءة منه :

ففي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (١)

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - في أهل القدر :

« إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم ، وأنهم براء مني » (٢)

* وأما أنه يُخشى عليه الفتنة :

فلما حكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال :

« سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجلٌ فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟

قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أحرم من

المسجد . فقال : لا تفعل . قال : فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر .

قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة . فقال : وأي فتنة هذه ؟ إنما هي أميالٌ

أزيدها . قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول

الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٣) .

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك - رحمه الله - تفسيراً للآية هي شأن أهل

البدع ، وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه

وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتمدوا إليه بعقولهم .

فهذه جملةٌ يُستدلُّ بها على ما بقي .

(١) الأنعام : ١٥٩ .

(٢) « صحيح مسلم » ، كتاب الإيمان ، (١) .

(٣) النور : ٦٣ .

○ سرُّ تسمية البدعة ضلالةً والمبتدع ضالاً :

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع شرح معنى عامٍ يتعلّق بما تقدّم ، وهو أن البدعة ضلالة ، وأن المبتدع ضالٌ ومضلٌّ ؛ بخلاف سائر المعاصي ، فإنها لم توصف - في الغالب - بوصف الضلالة ؛ إلا أن تكون بدعةً أو شبه بدعة ، وكذلك الخطأ في المشروعات لا يسمّى ضالاً ، ولا يُطلق على المخطيء اسم ضالٍّ ؛ كما لا يطلق على المتعمّد لسائر المعاصي .

وإنما ذلك ؛ لأن الضلال والضلالة ضدُّ الهدى والهُدى .

والعرب نطقُ الهدى حقيقةً في الظاهر المحسوس ، فتقول : هديته الطريق ، وهديته إلى الطريق .

وضدُّ الضلال ، وهو الخروج عن الطريق ، ومنه : البعير الضالُّ ، والشاة الضالّة .

ورجلٌ ضلَّ عن الطريق : إذا خرج عنه ؛ لأنه التبس عليه الأمر ، ولم يكن له هادٍ يهديه ، وهو الدليل .

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فمضى عليه ، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضالٌّ من حيث ظنُّ أنه راكبٌ للجادّة .

فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلتها ، حيث أخذها مأخذَ الهوى والشهوة ، لا مأخذَ الانقياد تحت أحكام الله .

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ؛ لأن المبتدع جعل الهوى أوّل مطالبه ، وأخذ الأدلّة بالتبع .

فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة ، وعدم الاضطلاع بمقاصدها ؛

كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع .

فإذا غلب الهوى ؛ أمكن انقياد الأدلة إلى ما أراد منها^(١) .

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن ينتسب إلى الملة إلا وهو

يستشهد على بدعته بدليل شرعي ، فيُنزله على ما وافق عقله وشهوته .

بخلاف غير المبتدع ، فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه ، وأخر

هواه - إن كان - فجعله بالتبع .



(١) إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح .

الباب الثالث

في أنَّ ذم البدع والمحدثات عامٌّ لا يخصُّ محدثة دون غيرها
ويدخل تحت هذه الترجمة جملةٌ من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها
ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

○ ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مُطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتة :

فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة
بالمشروعات؛ لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك
الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليّة التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من
الأفراد.

الثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلميّة أنّ كلّ قاعدة كليّة - أو دليل شرعي
كليّ - إذا تكررت في مواضع كثيرة. وأتى بشواهد على معان أصولية أو فروعية،
ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص - مع تكررها وإعادة تقررها - فذلك دليل على
بقائها على مقتضى لفظها من العموم :

كقوله تعالى :

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١)

و﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٢)

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) النجم : ٣٩ .

وما أشبه ذلك .

فما نحن بصدده من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى ، وبحسب أحوال مختلفة : أن كل بدعة ضلالة ، وأن كل محدثة بدعة . فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها .

الثالث : إجماع السلف على ذمها ، وتقييحها ، والهروب منها وممن أتم بشيء منها ، ولم يقع في ذلك منهم توقُّف :

فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت . فدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل .

الرابع : أن متعلِّق البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع :

وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيحٍ ، وأن يكون منه ما يمدحُ ومنه ما يذمُّ ، إذ لا يصحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسانُ مشاقَّة الشارع .

وأيضاً : فلو فرض أنه جاء في النقل استحسانُ بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور ؛ لأن البدعة طريقة في الدين تضاهي المشروعة ، من غير أن تكون كذلك .

وكون الشارع يستحسنها دليلٌ على مشروعيتها ، إذ لو قال الشارع : المحدثة الفلانية حسنة ؛ لصارت مشروعة .

○ ذمُّ البدعة آيلٌ إلى ذمِّ المبتدع :

ولمَّا ثبتَ ذمُّها ثبتَ ذمُّ صاحبها ؛ لأنها ليست مذمومةً من حيث تصوُّرها فقط ، بل من حيث أنصف بها المتَّصف ، فهو إذا المذمومُ على الحقيقة ، والذمُّ خاصة التائيم ، فالمبتدع مذمومٌ آثمٌ على الإطلاق والعموم ، ويدلُّ على ذلك أربعة

أوجه: «أدلة من المتبع وتأثيره»

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهراً، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبْعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (١)

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (٢)

وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا

رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأنيبهم.

الثاني: أن الشرع قد دلَّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو

المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالتبع في حقهم، ولذلك نجدهم

يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم.

مع متبع الهوى
في الهوى في
شأنها للمتبع.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

أَتْبَعَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (٣)؟

فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم أتباع المشابهة، وهو

خلاف المحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ الآية (٤)

فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل؛ لم ينسب إليهم،

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) الأنعام: ١٥٩.

ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

الثالث: أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذ لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية^(١).

وقد علمت أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً^(٢)، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأي ثالث. ولو كان كل ما يقتضي به حقاً؛ لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل فائدة، ولكان على هذا الأصل تُعدُّ الرسالة عبثاً لا معنى له، وهو كُله باطلٌ، فما أدّى إليه مثله.

(١) من أحسن ما كتب لمناقشة هذه القاعدة كتاب «درء تعارض النقل والعقل» لابن تيمية، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود، تعليق: د. محمد رشاد سالم. وانظر خاصة الجزء الأول، فإنه أتى فيه بما يشفي العليل، عصمنا الله تعالى بنور التنزيل.

(٢) من أجل الأدلة على بطلان تحكيم العقل وجعله سلطاناً يلجأ إليه:
أ - أنه ليس هناك اتجاه عقلي أو مدرسة فلسفية وجدت إلا وهي مقابلة بنقيضها.
ب - أنه ليس هناك رأي عقلي وجد في التاريخ إلا وهو مقابل بنقيضه.
ج - أن تعدد المناحي العقلية والفلسفية من الكثرة والتخالف بحيث يستحيل حصرها أو عدّها.

فأنى - مع هذا - ثبت دعوى الاحتكام إلى العقل، وجعله الحكم الذي يُقال إليه؟! ثم ما معنى العقل؟! وعقل من الذي يُحكّمُ إليه؟! وإذا اختلفت إفرازات العقول؛ فكيف السبيل لتقويمها؟! و... و...؟! بل ما السرُّ في أننا نجد الفيلسوف الواحد يتطرح بين عدة نزعات ومذاهب؟! =

سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ «أهل الأهواء»:

فأنت ترى أنهم قدّموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سُموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: «أهل الأهواء»، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم، واشتهاره فيهم.

فإذا؛ تأييم من هذه صفة ظاهر؛ لأن مرجعه إلى أتباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

الرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دلّ عليه الحديث، فإنما يُؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء. (وَمَا عَصَى عَمْرٍو تَبِعَهُ الْعِلْمُ)

وإذا كان كذلك؛ فاجتهاد من اجتهد منهى عنه إن لم يستكمل شروط الاجتهاد، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط؛ كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله^(١) في تحريم الاستنباط عليه، فإذا أقدم على محرّم عليه كان آثماً.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأييمه.

زيادة وبيان:

ولنزد هذا الموضوع شيئاً من البيان، فإنه أكيد:

إن لفظ: «أهل الأهواء»، وعبارة: «أهل البدع»، إنما تُطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدّموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم؛ كلفظ: «أهل السنة»، إنما يُطلق على ناصرها، وعلى

في كل ذلك ذكرى لأولي الألباب.

(١) الضمير عائد على العامي.

مَنْ اسْتَنْبَطَ عَلَى وَفْقِهَا، وَالْحَامِينَ لِذِمَارِهَا^(١).

ويرشح ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾^(٢) يُشْعِرُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّفْرِيقُ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمَخْتَرَعُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جِهَالًا، فَاسْتَلُوا، فَافْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٣)؛ لِأَنَّهُمْ أَقَامُوا أَنْفُسَهُمْ مَقَامَ الْمُسْتَنْبِطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْتَدَى بِهِ فِيهَا.

بِخِلَافِ الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُهُمْ، فَلْيَسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْهَوَى، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُونَ مَا يُقَالُ لَهُمْ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَوَامِّ لَفْظُ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ» حَتَّى يَخُوضُوا بِأَنْظَارِهِمْ فِيهَا، وَيَحْسِنُوا بِنَظَرِهِمْ وَيَقْبَحُوا.

مدلول لفظ: «أهل الأهواء» و«أهل البدع»:

وعند ذلك يتعين للفظ: «أهل الأهواء»، و: «أهل البدع» مدلول واحد،

وهو:

«أنه من انتصب للابتداع، ولترجيحه على غيره».

وأما أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سبيل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير

نظر؛ فلا^(٤).

(١) الذمار: كل ما يلزمك حمايته وحفظه، وإلا كنت ملوماً.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) البخاري في «صحيحه»، في كتاب العلم.

(٤) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لأبائهم أو شيوخهم من

أهل الأهواء، ولا من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمن!

وهو كما ترى!! تبيّن رأيي: لأنّه خطأ المادّ التي لم يستفد أهل العلم
لأنّه جعل الاستناد لفعل الآباء داخل في الاستدلال على البدعة.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين : مبتدع ، ومقتد به .

فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء ؛ لأنه في حكم المتبع .

والمبتدع هو المخترع ، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، سواء كان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر من العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامي ؛ فإن الله ذم أقواماً قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾^(١) ، فكانهم استندوا إلى دليل جملي ، وهو الآباء ، إذ كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس إلا لأنه صواب ، فنحن عليه ؛ لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التفهيم ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل .

ولكن مثل هذا يعدُّ استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى وأطراح ما سواه .

فمن أخذ به فهو أخذ بالبدعة بدليل مثله ، وداخل في مسمى « أهل الابتداع » ، إذ كان من حق من هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه ، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له الحق فينبعه ، أو الباطل فيجتنبه ، ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجين بما تقدم :

وما أصر المصنّف إليه إلا قولٌ بعذر المقلّدين في تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما سيأتي . (ج)

(١) الزخرف : ٢٢ .

﴿قُلْ أُولُو جِبْتِكُمْ بَاهْتَدَىٰ مِنَّمَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ﴾ (١).

وفي الآية الأخرى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

فقال تعالى:

﴿أُولُو كَانٍ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٢).

○ من علامة المبتدع وطالب الحق:

وعلامته من هذا شأنه:

١ - أن يردّ خلاف مذهبه بما عنده من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي.

٢ - ويتعصب لما هو عليه؛ غير ملتفت إلى غيره.

وهو عين اتباع الهوى.

فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم.

فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجدته، ولم يردّه، وهو المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ، حتى يتبين لهم الحق.

○ إثم المبتدعين ليس على مرتبة واحدة:

إذا ثبت أن المبتدع آثم. فليس الإثم الواقع على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة:

(١) الزخرف: ٢٤.

(٢) البقرة: ١٧٠.

- من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً.

- ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية.

- ومن جهة كونها بينة أو مشككة.

- ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر.

- ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه.

إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقَطَّعُ معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثم وعدمه،
أو يغلب على الظن^(١).



(١) لزيادة القناعة بتفاوت إثم المبتدعة ينظر الأصل (١ / ١٦٧ - ١٧٤).

فصل

الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة

وهذا باب كبير من الفقه تعلق بهم من جهة جنائتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بُنيات الطريق.

○ لمحة في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يُقام عليهم بها إجمالاً:

إن القيام عليهم بالتشريب أو التَّنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكلُّ من هذه الأقسام له حكمٌ اجتهاديُّ يخضه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقصُ منه؛ كما جاء في كثيرٍ من المعاصي.

ولا جرم أن المجتهدين من الأئمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي؛ تفرعاً على ما تقدّم لهم في بعضها من النصّ.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجّة^(١)؛ كمسألة ابن عباس - رضي الله عنه - حين ذهب إلى الخوارج، فكلّمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام^(٢)؛ حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبّس ببدعة، وما جاء عن عمر - رضي الله عنه - من

(١) وهذا لمن كان أهلاً لذلك باستجماعه حقائق العلم الشرعي كتاباً وسنةً.

(٢) ومن باب أولى ترك المناكحة.

قصة صبيغ العراقي^(١).

الثالث: السُّجن؛ كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

الرابع: ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم؛ كي يُحذروا، ولئلا يُغترُّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

الخامس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم؛ كما قاتل علي رضي الله عنه - الخوارج، وغيره من خلفاء السنة^(٢).

السادس: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة.

السابع: تكفير مَنْ دُلَّ الدليل على كفره^(٣)؛ كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر؛ كالإباحية، والقائلين بالحلول.

ويبني على ذلك:

الثامن: أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُغسلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين^(٤).

(١) أخرج الدارمي في «سننه» (١ / ٥٤) من طريق سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل. فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمي رأسي. فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. *ليس هذا موضع الاستسلام بل عزمت مع الناس ألا يكلموه*

(٢) إنما المقاتلة للإمام أو من ينيه، لا غير، فنتبه نهتد إلى سواء السبيل.


(٣) وإنما يكفر بعد إقامة الحجة عليه، وإصراره على بدعته المكفرة، فحينئذ يكفر بلا

تردد.

(٤) وذلك بشرط تحقق موتهم على تلك البدعة المكفرة، أو استصحاباً لحالهم التي

اشتهروا بها، ولم تعلم لهم توبة عنها.

التاسع : تجريحهم على الجملة ، فلا تُقبل شهادتهم ، ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاية ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة .
واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ؛ ليرجعوا عما هم عليه^(١) .



(١) مسألة الصلاة خلف المبتدعة مما اختلف فيه ، ومذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة بلا خلاف وجميع فقهاء التابعين وجمهور أهل الحديث جواز مشروعية الصلاة خلفهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وهو الذي نصره ابن حزم في «محلّاه» ، و«الفصل» ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ؛ لما ثبت في الصحيح أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجّاج ، وكذا أنس ، مع ما كان عليه حال الحجّاج ، ومن الحجّة على صحة مذهب أهل السنة قوله ﷺ في الصحيح :
« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » .

انظر : «الطحاوية» (ص ٣٧٣ - ٣٧٧ - الطبعة الثامنة) ، و«الفصل» لابن حزم (٥)

فصل

في شبه المبتدعة لتسويغ الابتداع وردهم لعموم «كل بدعة ضلالة»

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات، وفرغ العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يُحتذى حذوها، على وفق ما ثبت نقله، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمها على الإطلاق.

○ شبه المبتدعة لتسويغ الابتداع:

وحاصل ما ذكروا يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في «الصحيح» من قوله ﷺ:

«من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(١).

وأخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال:

«من دل على خير فله أجر فاعله».

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع قوله: «من سن»، فنسب الاستئنان إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد: «من عمل بسنة ثابتة في الشرع»؛ لما قال: «من سن».

الثاني: أن السلف الصالح - رضي الله عنهم - وأعلام الصحابة، قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما راوه حسناً، واجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة

(١) سبق تخريجه.

محمد ﷺ على ضلالة.

فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف القرآنية، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه.

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فإين ذمها بإطلاق أو على العموم؟!
○ الجواب عما تعلقوا به:

أما الإشكال الأول: وهو قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً...» الحديث؛ فليس المراد به الاختراع ألبتة، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف، عاتتهم مضر - بل كلهم مضر - فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ الآية.
والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾؛ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت.

قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومتين من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ:

«من سن في الإسلام سنةً حسنةً...» الحديث^(١).

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنةً حسنةً» تجدوا ذلك فيمن عمل به مقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسرُّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنةً حسنةً...» الحديث.

فدل على أن السنة لها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنةً.

ووجه ذلك ظاهرٌ؛ لأنه ﷺ لما حض على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فأنثال بعده العطاء إلى الكفابة، فكأنه كانت سنة أيقظها - رضي الله عنه - بفعله، فليس معناه: من اخترع سنةً وابتدعها ولم تكن ثابتة.

والوجه الثاني من وجهي الجواب:

أن قوله: «من سن سنةً حسنةً» و«من سن سنةً سيئةً» لا يمكن حملهُ على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقيح مختصٌ بالشرع.

فيلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنةً في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، وعلى البدع؛ لأنه قد ثبت النهي عنها بالشرع كما تقدم.

(١) سبق تخريجه.

أما قوله: «من ابتدع بدعة ضلالة»؛ فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ؛ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب.

تقييد «البدعة» بالضلالة لا مفهوم له والدليل على ذلك:

وإنما يبقى النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً.

والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تُفد مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول؛ فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع؛ كما دلّ تحريم الربا قليله على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١). ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

الجواب عن الإشكال الثاني:

أن جميع ما ذُكر فيه^(٢) من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحذّثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول.

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه؛ فهو من هذا الباب؛ لأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣).

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) أي: الإشكال الثاني المذكور (ص ٣٢).

(٣) المائدة: ٦٧.

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة ؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح
بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، كذلك لا يتقيد حفظه عن
التحريف والزُيغ بكيفية دون أخرى ، إذا لم يُعَدَّ على الأصل بإبطال ؛ كمسألة
المصحف . ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ما سوى المصحف ؛ فالأمر فيه سهل ، فقد ثبت في السنة كتابة العلم ،
ففي الصحيح قوله ﷺ :

« اكتبوا لأبي شاة »^(١) .

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له^(٢) .

وأيضاً ؛ فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف
الحفظ ، وخوف اندراس العلم ؛ كما خيف دروسه حينئذ .



(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، ومسلم في (باب : تحريم مكة وصيدتها وشجرها
ولقطنها) .

(٢) لتعرف على كتابه ﷺ واحداً واحداً انظر : «كتاب النبي ﷺ» لمصطفى الأعظمي ،
طبعة المكتب الإسلامي ، فقد ترجم لهم تراجم طيبة .

فصل

مناقشة تقسيم بعض العلماء للبدعة بأقسام الحكم الشرعي

ومما يورد في هذا الموضوع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عزالدين بن عبدالسلام.

وها أنا أتى به على نصه، فقال:

اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع^(١)، نص على ذلك ابن أبي زيد^(٢) وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

○ قسم واجب:

وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

○ القسم الثاني: المحرم:

وهو كل بدعة تناولتها قواعد التعميم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس،

(١) هكذا بصح القرافي الإمام المالكي - رحمه الله تعالى - ناقلاً اتفاق المالكية على إنكار البدع، فتنبه لاتفاق الأصحاب تكن من الراشدين.

(٢) صاحب «الرسالة» المشهورة، وهي أحد كتايب عليهما الاعتماد في الفتيا لدى فقهاء المالكية، ومن أحسن شروحيهما في حدود ما اطلعنا عليه شرح النفاوي المسمى «الفواكه

والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث.

○ القسم الثالث: المندوب إليه:

أن من البدع ما هو مندوبٌ إليه، وهو ما تناولته قواعد التذنب وأدلته؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور^(١) على خلاف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس.

وكان الناس في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة.

○ القسم الرابع: المكروه:

بدعة مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بشروع من العبادة.

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العلماء إذا حذدوا شيئاً وقف عنده، وعدَّ الخروج عنه قلة أدب.

○ القسم الخامس: المباح:

البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

= الدواني في جزئين.

(١) المراد بالصورة هنا هياتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمتهم. وهي التي تسمى الآن: المظاهر [ز].

○ مناقشة هذا التقسيم وردّه :

والجواب : أن هذا التقسيم أمرٌ مختَرَعٌ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ ، بل هو في نفسه متدافعٌ ؛ لأن حقيقة البدعة أن لا يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة ؛ لما كان ثمَّ بدعةً ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المخير فيها .

فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدلُّ عليها جمعٌ بين متنافيين .

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح ، وما قسمه غير صحيح .

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع . وكأنه إنما أتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فإن ابن عبد السلام ظاهرٌ منه أنه سمي المصالح المرسله بدعاً ؛ بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة ، وإن كانت تتلاءم مع قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ «البدع» ، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حديث دخولها تحت القواعد ، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد ؛ استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيّنة ، وصار من القائلين بالمصالح المرسله ، وسماها بدعاً في اللفظ .

أما القرافي ؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم . فصار مخالفاً للإجماع .

ثم نقول :

أما قسم الواجب ؛ فقد تقدّم ما فيه آنفاً ، فلا نعيده .

وأما قسم التحريم ؛ فليس ما هو بدعة هكذا بإطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع ، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل .

وأما قسم المندوب ؛ فليس من البدع بحال ، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد ، واجتمع الناس خلفه ، لكنه لما خاف افتراضه^(١) على الأمة أمسك عن ذلك .

ففي «الصحيح»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ صَلَّى فِي المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثم صَلَّى الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» .

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحّة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً ؛ لأن زمانه كان زمان وحيٍ وتشريعٍ ، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت عنهُ التشريع بموت رسول الله ﷺ ؛ رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وإنما لم يُقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمرين .

١ - إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من

(١) أي : الاجتماع للتراويح .

(٢) البخاري (٦٩٦ و ٦٩٧ و ٨٨٢ و ١٠٧٧ و ١٩٠٧ و ٥٥٢٣) .

الحق المرسل
في حقه
الأدلة

جمعهم على إمام أول الليل . ذكره الطُّرطوشي .

٢ - وإما لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الرِّدَّة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح .

فلما تمهَّد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال :

«لو جمعتُ الناس على قارىءٍ واحدٍ لكان أمثل» .

فلما تمَّ له ذلك ؛ نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل .

ثم اتَّفَق السلف على صحَّة ذلك وإقراره . والأمة لا تجتمع على ضلالة .

فإن قيل : فقد سُمَّاها عمر - رضي الله عنه - بدعة . وحسبها بقوله : «نعمت

البدعة هذه»^(١) ، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ؛ ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : إنما سُمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله

ﷺ ، واتَّفَق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - لا أنها بدعة في المعنى .

فمن سُمَّاها بدعة بهذا الاعتبار ؛ فلا مشاحة في الأسماء . وعند ذلك فلا يجوز أن

يُسْتَدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوعٌ من تحريف الكلم

عن مواضعه .

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة . . الخ ما قال .

وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل .

أما أولاً : فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوبٌ ،

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٢٥٠) .

وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود^(١).

ومن العلة في ذلك - ما قاله القرافي - أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس.

وأما ثانياً: فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من قبيل المصالح المرسلة، وقد مر أنها ثابتة في الشرع.

وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح؛ لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة، فحالاتها وذرائعها يُحتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست - في الحقيقة - من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح؛ إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكل؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية.



(١) فلينبه لذلك من يريد فقهاً صحيحاً في دينه، وليطرح عن نفسه أوهام الترهّد

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

○ تمهيد:

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بدُّ له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذب أطراحها دعواهم، إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق:

أ - إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

ب - وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية. فإن قواعد الاستدلال وهي كما تمحيط به مع أصول حنيفة

ج - وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالأحرى أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدّمهم من المحققين للأمرين.

○ مأخذ المبتدعة في الاستدلال:

وإذا تقرر هذا؛ فلا بد من التنبيه على تلك المأخذ؛ لكي تُحذَر وتُنقَى،

فنقول:

قال الله تعالى:

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ (١).

هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على
طريق الخطأ:

لمرتبة العلم المستدل: أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة:

ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين (٢)؛ لم يكن بدء
من المعرفة بهما على حسب ما تعطيه المنة (٣) الإنسانية، وإذا ذلك يُطلق عليه أنه:
«راسخ في العلم».

ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهل للهداية والاستنباط.

وحيثُ حُصَّ أهل الزَّيغِ باتِّباعِ المِتشابهِ؛ دُلَّ التَّخصيصُ على أن الراسخين
لا يتبعونه، فإذا لا يتبعون إلا المحكم.

وكذلك ذكر في أهل الزَّيغِ أنهم يتبعون المِتشابهِ ابتغاءَ الفتنَةِ، فهم يطلبون
به أهواءهم لحصول الفتنَةِ.

فليس نظرهم - إذا - في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواء تحت
حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك
في الراسخين، فهم إذن ضد هؤلاء. حيث وقفوا في المِتشابهِ، فلم يحكموا فيه ولا
عليه سوى التسليم.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) وهما الرِّسوخُ في معرفة كلام العرب، والرِّسوخُ في معرفة الأصول التي تستفاد منها

الأحكام.

(٣) القوة.

وهذا المعنى خاصٌ بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ:

فحصل له من الأية وصفان:

أحدهما: بالنصر، وهو الزيف: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ (١)

والزيف: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذم لهم.

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم.

وكلٌ منفيٌ عنه الرسوخ؛ فإلى الجهل هو مائل، ومن جهة الجهل حصل له

الزيف؛ لأن من نفي عنه طريق الاستنباط وأتباع الأدلة لبعض الجهالات؛ لم يخل

له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة. ولو فرضنا أنه يتبع المحكم؛ لم يكن

اتباعه مفيداً لحكمه؛ لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه.

أمر واقع الحكم
قوله السبب
عنا الحكم بل
قوله فقط
سبب صحاح
الأصول ولو
ثم المتشابهة أو
ملائم في الحكم

فما ظنك به إذا أتبع المتشابهة؟!

ثم اتباعه للمتشابهة - ولو كان من جهة الاسترشاد لا للفتنة - لم يحصل به

مقصود على حال.

فما ظنك به إذا أتبع ابتغاء الفتنة؟!

وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به.

فكثيراً ما ترى الجهال يحتجّون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة

اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وأطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية

العاضدة لنظره أو المعارضة له.

(١) آل عمران: ٧.

وكثيرٌ ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه،
وعمل على وفقه، إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له في الفتيا.
وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلباً
للمخرج في دعواه.

○○○○○

فصل

قال تعالى :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

أفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم يُخصَّ بعدد مخصوص.

وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - :

خطَّ رسول الله ﷺ خطاً بيده. ثم قال: «هذا سبيل الله»، وخطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل ليس منها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

رواه أحمد وأحمد وإسحاق، وقال :

«صحيح، ولم يخرجاه».

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا من جهة العقل أو الاستقراء :

أما العقل : فإنه لا يقضي بعدد دون آخر.

ألا ترى أن الزبغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر.

فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراء : فغير نافع أيضاً في هذا المطلب : لآنا لما نظرنا في طرق

(١) الأنعام : ٥٣ .

البدع من حين نبتت ، وجدناها تزداد على الأيام ، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط نحدث ، إلى زماننا هذا^(١) ، فثبت أن تتبع هذا الوجه عشاء ، لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يُقاس عليها ما سواها :

① - فمنها : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها :

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء ، لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل ؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ونُسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم .

فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟!

سبب اعتمادهم على الضعيف :

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع^(٢) ،

(١) رحم الله الإمام الشاطبي ما أبصره ، فما الأمر لو عابن عصرنا وغريب استنباطاته التي طُفح منها الكيل ، حتى لو جمعت لحوتها قماطراً! لنأمن الله يضع فيه طالب علم قلبه .

(٢) قال ابن حزم :

«لأن يضرب عني ، أو أصلب ، أو يرمي بي وأهلي وولدي أحب إلي من أن أقطع نظريق ، أو أقتل النفس التي حرم الله بغير حق - وأنا أعلم أن ذلك حرام - وهذا أحب إلي من استحل الاحتجاج بحديث عن النبي ﷺ لا أعتقده صحيحاً ، أو أرد حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام . . .»

«رسائل ابن حزم» (٣ / ١٧٧) . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض؛ فأحرى ألا يؤخذ به. تفضلنا عند ترجمة أمور معارضة كقول ابن أصول الشريعة

② - ومنها ضد هذا: وهو ردُّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم

ومذاهبهم:

ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها (!!)؛ كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة^(١).

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم^(٢) -، وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم.

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم، وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

③ - ومنها: تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله.

فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم.

وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك. «... إنهم يتبعون إلا الظن وإبهامهم إلا وهمومهم»

كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌ﴾؟

(١) انظر لرد مثل هذه الشبهة رسالة «أصل الاعتقاد» للشيخ عمر الأشقر، أو كتاب «مختصر الصواعق المرسله» لابن القيم.

(٢) كصنيع الشيعة والمستشرقين وتلامذتهم؛ كأبي رنة وأضرابه!!

فقال: «هو هذا الصرصر»؛ يعني: صرار الليل!!

واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، فاقصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال.

وربما سلم بعض العلماء ما قالوا، وزعموا أن الشحم إنما حرم بالإجماع، والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خص بالذکر؛ قيل: شحم. كما يقال: عرق، وعصب، وجلد.

ولو كان على ما قالوا؛ لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

وكثيراً ما يقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله^(١).

فمثل هذه الاستدلالات لا يُعْبَأُ بها، وتُسْقَطُ مكالمة أهلها، ولا يُعَدُّ خلاف أمثالهم^(٢).

(١) قال ابن حزم:

«من وسم نفسه باسم العلم والفقه وهو جاهل للمحو واللغة، فحرام عليه أن يقتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه؛ لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى به».

انظر: «رسائل ابن حزم» (٣ / ١٦٢).

(٢) أي: لا بعد خلافاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء؛ لتعارض الأدلة، إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل؛ لأنه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الألفاظ؛ كما قال الشاعر:

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعْتَبِراً إلا خلافاً له حطٌّ من الشُّظَرِ [ز]

(٤) - ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى أتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً:

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه، ويظهر المراد منه.

لأن حقيقة الدليل: أن يكون ظاهراً في نفسه. ودالاً على غيره، وإلا احتاج الدليل إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة؛ بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومحمليها المفسر بمبيئتها... إلى ما سوى ذلك من مناحيها.

فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نطقت به حيث استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي. فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق. فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده. بل بجملته التي سمي بها إنساناً؛ كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورةً واحدةً يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورةً مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل - أي دليل كان - عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي.

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل؛ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيُطلق، أو خاصاً فيُعمَّم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل.

⑤ - ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها:

بأن يردَّ الدليل على مناطٍ، فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمرٍ آخر؛ موهماً أن

المناطين واحد. علة معينة كأمرنا حلة أمرهم الربح إلى استعمال المتماثلين أو القدر من الاستعمال

وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

ويغلب على الظن أن من أقرَّ بالإسلام الذي يذمُّ تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً؛ إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهلٍ يصدُّه عن الحقِّ، مع هوى يُعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

علاوة على ذلك
وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة - ممَّا يتعلق بالعبادات مثلاً -، فأتى به المكلف في الجملة أيضاً؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل، والمستحبات، وما أشبهها مما يُعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين:

- من جهة معناه.

- ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصوداً شرعاً، من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل

بم القاسم أحد
معد الشريعة

بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها
أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس؛ كالمساجد، فإنها
إذا أظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر؛ فهم منها بلا شك
أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة.

تخالف
الدليل
الشرعي
لأنه يزيد
بصحة ما
السنن من
الشرع

وخالف ذلك
الشرع

فكل من خالف هذا الأصل فقد:
خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأنه قيد فيه بالرأي.
وخالف من كان أعرف منه بالشرعية، وهم السلف الصالح - رضي الله
عنهم - .

فالمختص كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة؛ فلا
بد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول من غير زيادة ولا نقصان.

٦- ومنها: التغالي في تعظيم المشايخ:

قال تعالى:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا
مَنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(١)

وفي الحديث:

«لا تُظروني كما أظرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله
ورسوله». أخرجه البخاري^(٢).

(١) النساء: ١١٧.

(٢) في صحيحه: (٣٢٦١).

فصل

٧- الاحتجاج بالمنامات:

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل ويترك بها معرضاً عن الحدود الموضوعه في الشريعة.

وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال؛ إلا أن تُعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سَوَّغَتْهَا عَمَلٌ بِمَقْتَضَاهَا، وإلا وجب تركها والإعراض عنها.

وإنما فائدتها البشارة أو النذارة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا.

اعتراض وردّه:

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل. (جزء من ٤٦ من ٤٥ من النبوة)

وأيضاً؛ إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال:

«من رآني في النوم فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي» (١).

فإنخاره في النوم كإنخاره في اليقظة؛ [لأننا نقول: رد السائلين]

أ- إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة؛ فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صُرِّفَتْ إلى البشارة والنذارة.

ب- وأيضاً؛ فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٧٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشرط مما يُنظر فيه ، فقد تتوفر وقد لا تتوفر .

ج - وأيضاً ؛ فهي منقسمة إلى الحُلْم ، وهو من الشيطان ، وإلى حديث النفس ، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط الشيطان ، فمتى تتعين ؟

د - ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي يحكم بعد النبي ﷺ ، وهو منهي عنه بالإجماع .

واقعة شريك القاضي مع المهدي :

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي ، فلما رآه قال :
عَلِيٌّ بالسيف والنطع . قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامي كأنك نطأ بساطي وأنت معرضٌ عني ، فقصصتُ رؤياي على من عبَّرها ، فقال لي : يُظهِرُ لك طاعة ويضمُرُ معصية . فقال لك شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق - عليه السلام - ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! !

فاستجى المهدي .

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم ؛ فلا بد من النظر فيها ؛ لأنه :

— إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر .

— وإن أخبر بمخالف ، فمحال ؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته ؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرابي النومية ؛ لأن ذلك باطل بالإجماع .

فمن رأى شيئاً من ذلك ؛ فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول ؛ إن رؤياه غير صحيحة ، إذ لو رآه حقاً ؛ لم يخبره بما يخالف الشرع .

تأويل: «من رأني في النوم فقد رأني»:

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رأني في النوم فقد رأني»^(١).

وفيه تأويلان:

أحدهما: ذكره ابن رشد؛ قال:

«وليس معنى قوله: «من رأني فقد رأني حقاً» أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أن الرائي قد يراه مرات عديدة على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صورة النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث: من رأني على صورتي التي خلقت عليها فقد رأني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. إذ لم يقل: من رأى أنه رأني فقد رأني. وإنما قال: من رأني فقد رأني».

وأني لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها - وإن ظن أنه رآه - ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها؟!!

وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته».

والثاني: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك.

وإذا كان كذلك؛ أمكن أن يكلمه المثار بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك.

وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

(١) سبق تخريجه.

وعلى الجملة ؛ فلا يستدلُّ بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيفُ المنة .

نعم ؛ يأتي المرثيُّ تأنيساً وبشارةً ونذارةً خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يبنون عليها أصلاً ، وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

والخلاصة :

إن استدلالات المبتدعة لا حصر لها ، ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلال ؛ عرف أنها لا تنضبط ؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد .



الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

○ البدعة الحقيقية :

هي التي لم يدلَّ عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، ولذلك سُميت بدعة؛ لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثال سابق.

○ البدعة الإضافية :

وأما البدعة الإضافية، فهي التي لها شائبتان :

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا هذه التسمية، وهي: «البدعة الإضافية»؛ أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

○ الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية :

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن

جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يرقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن
الغالب وقوعها في التعديلات لا في العاذيات المحضه.

○○○○○

فصل

من البدع الإضافية: العمل الذي اشتبه أمره

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره، فلم يتبين أهو بدعة فينهي عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟

فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشتبهات التي قد نُدبنا إلى تركها؛ حذراً من الوقوع في المحذور^(١).

والمحذور هنا هو العمل بالبدعة.

فإذا: العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة؛ كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقة، ولا يقال: إنه خارج عن العمل بها جملة.

فإذا: الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نُهي عنه في باب الاشتباه؛ نُهي عن البدعة في الجملة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، وقد مر أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات الوجهين.



(١) قارن هذا القول بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (١) /

: (٢٤٢)

«الأصل أن ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة وديناً، فمن عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تدرع بالبدعة».

نكتشف التوافق الاجتهادي التام بينهما في هذا، وما أوصلهما إلى ذلك إلا التضرع من معين الكتاب والسنة وحده. فتأمل ترزق بصيرة.

فصل

من البدع الإضافية : إخراج العبادة عن حدها الشرعي إطلاقاً أو تقييداً

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل نوهاً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يُطلق تقييدها . وبالجملة تخرج عن حدها الذي حد لها .

○ أمثلة للبدعة الإضافية :

مثال ذلك : تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها ، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو يقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ؛ كان تشريعاً زائداً .

ولا حجة له في أن يقول : إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره ، فيحسن فيه إيقاع العبادات .

لأنا نقول : هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟

فإن ثبت فمسألتنا سنة .

وإن لم يثبت ؛ فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يفتح ؟

فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص .

ومن ذلك : التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه ؛ فإنه وضع الحكمة غير موضعها .

فسامعها :

إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى الظلم
بالحق، وإلى العمل بالباطل.

وإما ألا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حفيها
من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

وقد ترجم على ذلك البخاري، فقال:

«باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا».

ثم أسند عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال:

«حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!».

ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثماً، وإنما لم يذكره إلا عند
موته؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك؛ لما خشى من تنزيله غير منزلته. وعلمه
معاذاً لأنه من أهله.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم، وبسطوه بسطاً شافياً، وإنما تبينها
عليه؛ لأن كثيراً ممن لا يقدر هذا الموضوع يزل فيه، فيحدث الناس بما لا تبلغه
عقولهم^(١)، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة.



(١) غالباً ما يتورط في هذا بعض طلبة العلم المسحطين.

فصل

هل تُعطى البدعة الإضافية حكم العبادة المتقبّلة؟

فإن قيل: البدع الإضافية: هل يعتدُّ بها عبادات حتى يكون من تلك الجهة متقرباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز بها الأصلان - أصل السنة وأصل البدعة - لكن من وجهين. وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع!! لا أن هذا النظر لا يتحصّل لأنه مجمل.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تتفرد أو تلتصق.

وإن التصقت؛ فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك: إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي العادي، أو لا تصير وصفاً.

وإن لم تصر وصفاً؛ فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً، أو لا. فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها:

○ فأما القسم الأول: وهو أن تتفرد البدعة عن العمل المشروع:

فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارج من كل وجه.

مثاله:

١ - الرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتحنّج - مثلاً - أو يتمخط أو يمشي

خطوات ولا يقصد بذا وجهاً زاجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقرباً.
فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه، ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة
العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى
الصلاة - عملاً أو قصداً - فإنه إذ ذاك يصير بدعة.

٢ - وكقراءة القرآن في الطواف، لا بقصد الطواف، ولا على الالتزام، فكل
عبادة هنا منفردة عن صاحبها، فلا حرج فيها.

○ وأما القسم الثاني: وهو أن يصير العجل العادي أو غيره كالوصف للعمل
المشروع؛ إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع
بذلك الوصف:

فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع.

ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو رديٌّ»^(١).

وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة
والسلام، فهو إذا رديٌّ، كصلاة الفرض - مثلاً - إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً، أو
سبح في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مخرج له عن أصله، وذلك أن الصفة
مع الموصوف - من حيث هي صفة لا تفارقه - هي من جملته.

○ وأما القسم الثالث: وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة
حتى يُعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها:

فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع.

(١) سبق تخريجه.

مثاله : ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين^(١).

ووجه ذلك - عند العلماء - مخافة أن يُعَدَّ ذلك من جملة رمضان .

فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يُعْتَقَد أنه سنة^(٢)؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع .



(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (رقم ١٠٨٢).

(٢) السنة في اصطلاح الفقهاء المالكية: «ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه». كصلاة العبدین والاستسقاء.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبتها إلى الضلالة واحدة في قوله ﷺ :

«إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

وهذا عام في كل بدعة.

فبقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟!

فنقول:

١ - ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، نُخْرِجُ عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين. فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، وهي لا تعدو الكراهية والتحريم، فالبدع كذلك. هذا وجه.

٢ - ووجه ثانٍ: أن البدع إذا تَوَاضَعَتْ معقولها؛ وَجِدَتْ رتبها متفاوتة:

- فمنها ما هو كفرٌ صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن؛ كقوله

(١) سبق تخريجه.

تعالى :

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ بِمَآ ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا بِشُرْكَائِنَا﴾^(١).

— وكذلك بدعة المنافقين حيث أخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال^(٢).

وما أشبه ذلك، مما لا يشك أنه كفر صراح.

— ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو بختلاف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

— ومنها ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر؛ كبدعة الثبيل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

— ومنها ما هو مكروه؛ كالاتتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، وهو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

٣ - ووجه ثالث: أن المعاصي منها صغيرة ومنها كبائر، ويُعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات.



(١) الأنعام: ١٣٦.

(٢) وقريب منهم صنيع المدهنين من كاتمي الحق العالمين به حفاظاً على مصالحهم الدنيوية بزعمهم!! فيا ويحهم يوم القيامة إن لم يبينوا وتوبوا!!

فصل

وإذا كان كذلك؛ فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع.

فمنها ما يقع في الضرورات (أي: أنه إخلال بها).

ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات.

ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال:

○ فمثال وقوعه في الدين:

ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم - عليه السلام - من نحو قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا صِئْبَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(١).

○ ومثال ما يقع في النفس:

ما ذكر من فعل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، كل ذلك على جهة استعجال الموت؛ لتليل الدرجات العلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة.

وكل ذلك مبني على أصول لهم فاسدة، اعتقدوها ونوا عليها أعمالهم.

تنبيه:

ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو

(١) المائدة: ١٠٣.

تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع.

○ مثال ما يقع في النسل:

ما ذكر من أنكحة الجاهلية، واتخاذها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم - عليه السلام - ولا غيره^(١).

○ ومثال ما يقع في العقل:

أن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد، لا يكون إلا بما شرع في دينه على السنة رسله.


ولذلك قال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسّن ومتبّع، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه^(٣).

○ ومثال ما يقع في المال:

أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٤)، وكسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر والغرر.



(١) كنعكاح الشغار والاستبضاع ونحوهما.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) انظر كتاب «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية»، د. عمر الأشقر.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

فصل

○ المحرّمات صغائر وكبائر، وكذا البدع المحرّمة:

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر، وهو:

أن المحرّم في الشرع ينقسم إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع المحرّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتباراً بتفاوت درجاتها.

ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه:

○ الفرق بين الصغيرة والكبيرة عند الشاطبي:

وأقرب وجه يُلتَمَس لهذا المطلب ما تقرّر في كتاب «الموافقات»^(١):

أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وكل ما نُصّ عليه راجع إليها، وما لم ينصّ عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع شتات ما ذكره العلماء وما لم يذكره ممّا هو في معناه.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أُخِلَّ منها بأصل من هذه الضروريات؛ فهو كبيرة، وما لا؛ فهي صغيرة.

فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار، كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً.

وعند ذلك يعترض المسألة إشكالٌ عظيم على أهل البدع، يعسر التخلص

(١) انظر الجزء الثاني منه.

منه في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين - إما أصلاً وإما فرعاً - لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوافيه .

وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين ؛ فهي إذاً إخلالٌ بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة .

هذا، وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين ؛ فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمسة أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة .



فصل

شرط كون البدعة صغيرة

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة، فذلك بشروط:

○ أحدها: أن لا يُداومَ عليها:

فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها، تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

○ الثاني: أن لا يدعو إليها:

فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القبول بها، والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتتهما بحسب كثرة الإثم وقتنه، فربما تساوي الصغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة أو تُرَبِّيَ عليها.

فمن حق المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره

وزر غيره.

○ الثالث: أن لا تُفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تُقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة:

أ - فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به؛ فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أمرين:

إما أن يُقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق، وإذا اقتدى بصاحب

البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر.

وهذا بعينه موجود في صفات المعاصي ، فإن العالم إذا أظهر المعصية - وإن صغرت - ؛ سهل على الناس ارتكابها ، فإن الجاهل يقول : لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب ، لم يرتكبه ، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا .

فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى به لا محالة ، فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل .

ب - وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن ؛ فهو كالدعاء إليها بالتصريح ، فكان المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

○ الرابع : أن لا يستصغرها ولا يستحقرها وإن فرضناها صغيرة :

فإن ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب .



الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

الفصل الأول

○ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة :

كثير من الناس عدوا المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات.

فقالوا: إن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور مصلحة - في زعمهم - في الشرع.

وإذا ثبت هذا؛ فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من واحدٍ، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً؛ لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

فلما كان هذا الموضوع منزلةً قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ أو ضِدْرٍ، فنقول:

○ المعنى المناسب وأقسامه :

المعنى المناسب الذي يُربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يشهد الشرع بقبوله ، فلا إشكال في صحته ، ولا خلاف في إعماله ؛ كشرعية القصاص حفظاً للنفوس .

الثاني : ما شهد الشرع برده ، فلا سبيل إلى قبوله ، باتفاق المسلمين .

الثالث : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ، ولا بإلغائه ، فهذا على وجهين :

١ - أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ؛ كتعليل منع القتل للميراث ؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم ^{منه} ^{على} ^{الشواهد} ^{المسجلة} ^{لله} ^{عنه} ^{بالتفاهة} .

٢ - أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين . وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ، ولا بد من بسطه بأمثلة حتى يبين وجهه :

المثال الأول :

أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً ، ولا نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة - والأمر بحفظها معلوم - ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وإذا استقام هذا لأصل ؛ فاحتمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، إذ خيف عليها الاندراست .

المثال الثاني :

إنا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك

المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛
فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن
يظهر مال بيت المال.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم؛
بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى.

ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام؛ بطلت شوكة
الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ بعض أموالهم؛
فلا يتمارى في ترجيح الثاني على الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل
النظر في الشواهد.

والملاءمة الأخرى أن الأب في طفله مأمور برعاية الأصلح له، ومصلحة
الإسلام عممة لا تنقصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتفاعد عن نظر
واحد من الأحاد في حق محجوره.

فيذه ملاءمة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها. فلا يصح
هذا الحكم إلا مع وجودها.

المثال الثالث:

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص
على عين المسألة. ولكنه منقول عن عمر - رضي الله عنه -، وهو مذهب مالك
والشافعي، ووجه المصلحة أن القتل معصوم، وقد قُتل عمداً، فأهداره داعٍ إلى
خرم أصل القصاص، وأخذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا عُلِمَ
أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشارك ليس
بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل : هذا أمرٌ بديعٌ في الشرع^(١)، وهو قتل غير القاتل :

قلنا: ليس كذلك، بل لم يُقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم - تحقيقاً - إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب^(٢).

فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار

أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عَقِلَ منها، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرِضت على العقول تلقنتها بالقبول.

فلا مدخل لها في التبعُّدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التبعُّدات لا يُعَقَلُ لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عامٌ فيكون من المصالح المرسلة. [ر].

(٢) أي: إذا قطع جماعة يد أحد، أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشترار، تقطع أيديهم

كلهم.

وأيضاً؛ مرجعها إلى حفظ الضروري من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به» . . . ، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

○ استنتاج:

إذا تقررت هذه الشروط؛ عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة:

أ - لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل.

ب - وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تُتصوّر على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوتاً عنها.

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدّه، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة.

○○○○○

الفصل الثاني

الفرق بين البدع والاستحسان

وأما الاستحسان ؛ فلاهل البدع أيضاً تعلق به ، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن ، وهو إما بالعقل أو الشرع .

أما الشرع ؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك ، فلا فائدة لتسميته استحساناً .

فلم يبق إلا العقل ، وهو المستحسن ، فإن كان بدليلاً^(١) ؛ فلا فائدة لهذه التسمية ؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها .

وإن كان بغير دليل ؛ فذلك هو البدعة التي تُستحسن .

ويشهد له قول من قال في الاستحسان :

«إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ويميل إليه برأيه» . سمعت بيان أنه هم الحق المجهول ما بعد نزول نصوصه إنما هو تدبير للشرع .

والتأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان ، وهو أن المراد به :

«دليل ينقدح في نفس المجتهد ، لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على

إظهاره» .

وقد أتوا بثلاثة أدلة :

أحدها : قول الله سبحانه :

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) .

(١) أي : بدليل شرعي .

(٢) الزمر : ٥٥ .

وقوله : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١) .

الثاني : قوله - عليه الصلاة والسلام - :

« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٢) .

والما يعني ما رآوه بعقولهم ، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون ، إذ لا مجال للعقول في التشريع - على ما زعمتم - فدل على أن المراد ما رآوه برأيهم .

الثالث : أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل .

مع أننا نقض أن الإجازة المجهولة ، أو مدة الاستئجار ، أو مقدار المشتري ، إذا جهل فإنه ممنوع ، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل ، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً .

○ الرد على تعلق المبتدعة بالاستحسان :

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة .

والذي يُستقرأ من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين . هكذا قال

ابن العربي .

وإن كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة ؛ فليس بخارج عن الأدلة أئمة ،

فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال ، ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين

(١) الزمر: ١٨ .

(٢) قال ابن عبد الهادي :

«رُوي مرفوعاً عن أس بن إسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود» .

انظر: «كشف الخفاء» للمجلوني (٢ / ٢٤٥ / ٢٢١٤) .

المقصود بحول الله .

○ أمثلة للاستحسان المعبر :

أحدها : أن يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل الكتاب :

كقوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١)

فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمول، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل : « مالي صدقة »؛ فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكننا نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب .

قال العلماء :

« وكان هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن ».

الثاني : أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف :

فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في الفاضها غير ما يقتضيه العرف؛ كقوله : « والله لا دخلت مع فلان بيتاً »، فهو يحث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحث .

الثالث : أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا مدة

اللبث ولا الماء المستعمل :

والأصل في هذا المنع؛ إلا أنهم أجازوا ذلك - لا كما قال المحتجون على

البدع - بل لأمر ليس بخارج عن الأدلة .

(١) التوبة: ١٠٣ .

— فأما تقدير العوض؛ فالعرف هو الذي قدره، فلا حاجة إلى التقدير.

— وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي:

«إن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدَّر عليه، وهو يضيق باب المعاملات».

فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الصور، ولم يسامح في كثيره؛ لعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير في حكم المنع، ودار بين الأصلين فروع تجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الغرر وسهل الأمر وقلَّ النزاع ومشت الحاجة إلى المسامحة؛ فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير ومدة اللبث.

فتأملوا كيف وُجِّه الاستثناء من الأصول الثابت بالخرج والمشقة؟ وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟



فصل

رُدُّ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ

إذا تقرّر هذا؛ فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً:

* فأما من حدّ الاستحسان بأنه: «ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه

برأيه».

— فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولكن لم يقع مثل هذا، ولم يُعرَف التعبد به، لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم الله؛ لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

— وأيضاً؛ فإننا نعلم أن الصحابة حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها؛ في الاستنباط والردّ إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم: إنني حكمت في هذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضائي.

— وأيضاً، فلورجع الحكم إلى مجرد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم.

* وأما الحد الثاني؛ فقد رُدُّ بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وأدعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجرُّ فساداً لا خفاء له.

* وأما الدليل الأول: فلا متعلّق به:

— فإن أحسن الاتباع إلينا أرباع الأدلة الشرعية، فإن الله تعالى يقول:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا...﴾ (١).

(١) الزمر: ٣٩.

وجاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال في خطبته :

«أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد...» (١).

فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا؛ فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

– وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (٢) . . . الآية؛ يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً، وحينئذ إلى كونه أحسن القول؛ كما تقدم، وهذا كله فاسد.

– ثم إننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة. وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع.

– وأيضاً؛ فيلزم عليه استحسان العوام، ومن ليس من أهل النظر. إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهو الطباع. . . وذلك محال؛ للعلم بأن ذلك مضادٌ للشرعية؛ فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

* وأما الدليل الثاني: فلا حجة فيه من أوجه.

– أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليلٌ عليكم لا لكم.

– أنه إذا لم يُرد به أهل الإجماع، وأريد بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع، لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأننا

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣ / ٢٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٥٩٢).

نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال، فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة.



الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افرقت فرقة المبتدعة عن جماعة المسلمين

○ أسباب الخلاف :

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - :

فيعمل على ذلك، ويُعدُّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كليّاتها.

وهذا هو المبتدع، وعليه نُبّه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال :

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبضه يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

البخاري في كتاب «العلم» عن عمرو بن العاص.

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يؤتى الناس قطُّ من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله^(١).

(١) قال ابن عبد البر:

وقد صُرفَ هذا المعنى تصريفاً، فقيل: «ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير أمين فخان».

قال: ونحن نقول: «ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم».

قال مالك:

«بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ قال: لا! ولكن استفتي من لا علم عنده».

قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من أصغرهم؛ هلكوا».

قال الباجي:

«يحتمل أن يكون الأصغر من لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل مشورته كهولاً وشباناً».

قال: «ويحتمل أن يريد بالأصغر من لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنهذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما؛ فلا بد أن يسمو أمره، ويعظم قدره».

«لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر، فإن ذهب العلم بذهاب العلماء».

«جامع بيان العلم» (١ / ٢).

قال ابن المبارك:

«الأصغر هم أهل البدع».

الثاني: اتباع الهوى:

ولذلك سمي أهل البدع «أهل الأهواء»؛ لأنهم أتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

عن الثوري أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس:

«الهوى كله ضلالة، أي شيء؟: أنا على هواك؟».

الثالث: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق:

وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشباخ، وأشباه ذلك.

○ نصيحة شاطبية:

إن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يثبت فيه،
ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة. ولذا قيل:
لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سئله يصدقك.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، إذ اتفق أن
ينضاف إلى شيخ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة،
فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من
يرشده، ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله.

فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب؛ كالذين
قلدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا
يتجملون مثل هذه الأمور سدى، وما هي إلا مقصودة الدلائل والبراهين. مع أنهم

يرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها.

○ جامع أسباب الاختلاف :

هذه الأسباب راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرض على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.



الباب التاسع

في بيان معنى الصراط المستقيم
الذي انحرفت عنه أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

○ مقدمة :

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذلك أن الإحداث في
الشريعة إنما يقع :

١ - إما من جهة الجهل .

٢ - وإما من جهة تحسين الظن بالعقل .

٣ - وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الهوى .

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة .

إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع :

فأما جهة الجهل : فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تُفهم المقاصد، وتارة تتعلق
بالمقاصد .

وأما جهة تحسين الظن : فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يُقدم
عليه .

وأما جهة اتباع الهوى : فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة

أويستند إلى غير دليل .

فالجميع أربعة أنواع ، وهي :

١ - الجهل بأدوات الفهم .

٢ - والجهل بالمقاصد .

٣ - وتحسين الظن بالعقل .

٤ - واتباع الهوى .

فلنتكلم على كل واحد منها ، وبالله التوفيق :

○ النوع الأول : الجهل بأدوات الفهم :

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً ، لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جارٍ في ألفاظه

ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾^(٢)

وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد ، وهو محمد بن

عبدالله ﷺ .

وكان الدين بعث فيهم عربياً أيضاً .

فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، فليس فيه شيء من الألفاظ

(١) الزخرف : ٣ .

(٢) الزمر : ٢٨ .

والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه .

وإذا كان كذلك ؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه ، وهو : اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها .

﴿ فإذا ثبت هذا ؛ فعلى الناظر في الشريعة والمنتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران : ﴾

أحدهما : أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب ، بالغاً فيه مبالغ العرب ، أو مبالغ الأئمة المتقدمين ؛ كالخليل ، وسيبويه ، والنكسائي ، والفراء ، ومن أشبههم .

وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم ، وجامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة ، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة .

فإن لم يبلغ ذلك ؛ فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد ، ولا يحسن ضنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به .

الثاني : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى ؛ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية^(١) ، فقد يكون إماماً فيها ، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات ، فالأولى في حقه الاحتياط ، وإلا زلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها .

○ النوع الثاني : وهو الجهل بالمقاصد :

إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ ، فيها تبيان كل شيء ، يحتاج إليه

(١) إن مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه - غالباً - إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية ، ومن عنده حظ من علمها ، فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب . [ر]

الخلق في تكاليفهم التي أمرُوا بها، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛
بشهادة الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾^(١)

فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل؛ فقد كذب بقوله تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ولا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في انكتاب ولا
في السنة نص عليه، فأين الكلام فيها؟!!

فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتبرت فيها
الجزئيات من المسائل والنوازل؛ فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق
للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات^(٢)؛ إلا
وقد بينت غاية البيان.

ولو كان المراد بالأية: الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل،
فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى،
فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما
لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى

(١) العائدة: ٣.

(٢) انظر: «الموافقات»، الجزء الثاني؛ لتعرف على معاني: الضروريات،
والحاجيات، والتكميليات.

الإشكال والالتباس ، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال ، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وُضِعَتْ عليها الشريعة - وهي حالة الكلية - ؛ لم يورد سؤاله ؛ لأنها موضوعة على الأبدية .

وأما الجزئية ؛ فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل ، وإذ ذلك قد يتوهم أنها لم تكمل ، فيكون خلافاً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ﴾ .

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال ، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أمه الوجوه .

وننتقل منه إلى معنى آخر :

وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرهناً عن الاختلاف والتضاد ؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار .

قال سبحانه :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١) .

فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف ، فهو يصدق بعضه بعضاً ويعضد بعضه بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى .

وإذا ثبت هذا ؛ نبني على هذا معنى آخر :

وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف ؛ صح أنه يكون حكماً بين جميع المختلفين ؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق ، والحق لا يختلف في نفسه ، فكل اختلاف صدر من مكلف ؛ فالقرآن هو المهيم عليه .

(١) النساء : ٨٣ .

قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

فهذه الآية صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى ، وإلى سنة نبيه ؛ لأن السنة بيان الكتاب ، وهو^(٢) دليل على أن الحق فيه واضح ، وأن البيان فيه شافٍ ، لا شيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة ، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى ، لا يجهلها من زاول الفقه .

فإذا تقرر هذا ؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران :

أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال ، لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتباراً كئيباً في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها ألبنة ؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ودمي في عماية . كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟

فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، والمنحرف عن الجادة إلى بُنيات الطرق .

الثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ، ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد^(٣) ، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف ؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) أي : الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة .

(٣) انظر الكتب التالية : «غرة التأويل ودرة التنزيل» للإسكافي ، و«دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب» لمحمد الأمين الشنقيطي ، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ، و«تأويل مشكل الآثار» للضحوي ، و«ملاك التأويل» : دار الغرب الإسلامي .

الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض، فإن كان الموضوع مما يتعلق به حكم عملي؛ فليتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليق باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك.

فأما الأمر الأول:

فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له ذلك، ويحذر مما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبتُ له.

وأما الأمر الثاني:

فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسناً للظن بالنظر الأول، وهو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال:

«يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا^(١) على أهل الإسلام.

○ النوع الثالث: وهو «تحسين الظن بالعقل»:

إن الله قد جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك^(٢)؛ لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، فمعلومات الله لا تنهاى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

(١) أي: بالسلاح.

(٢) أي: مدركة لكل مطلوب.

هذا وجه .

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها؛ لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

والبرهان على ذلك أهل الفترات؛ فإنهم وضعوا أحكاماً لا نجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها.

فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً.

فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون مسبباً من وراء وراء^(١).

○ النوع الرابع، وهو: «اتباع الهوى»^(٢):

إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله، وهذا أصل قد قرّر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»^(٣) لكن على وجه كلي يليق بالأصول.

فمن أراد الاطلاع عليه؛ فليطالع من هنالك.

(١) ولذلك قيل: «اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك»؛ تنبيهاً على تقدم الشرع

على العقل.

(٢) «الموافقات» الجزء الثاني.

ولما كانت طرق الحق متشعبة، يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها:

○ الشريعة حجة على الخلق أجمعين:

إن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم يختص بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشرائع، حتى إن المرسلين بها - صلوات الله عليهم - داخلون تحت أحكامها.

وإذا كان كذلك؛ فسائر الخلق حريون أن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١)

فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة؛ فهو أولى بالشرف والكرم. ومن كان دون ذلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا:

إن الله سبحانه شرف أهل العلم، ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك انكتاب والسنة والإجماع، بل قد أنفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله (٢)، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينزع فيه عاقل.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) قال علي - رضي الله عنه -:

«كفى العلم شرفاً أن يدعيه من ليس فيه، وكفى الجهل وضاعة أن يتبرأ منه من هو فيه».

○ العلماء أشرف الناس ما اتصفوا بعلمهم واحتكموا إليه :

وإذا ثبت هذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالانصاف به .

فهو إذا العلة في الثناء، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين: قضاءً، أو فتياً، أو إرشاداً؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فلبسوا حكاماً من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها.

فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع خروجهم عن صوب العلم الحاكم، إذ لبسوا حجة إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته؛ فكيف يتصور أن يكونوا حكاماً؟! هذا محال.

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه.

○ إنما يتبع العالم ما أفتى بمقتضى الشريعة :

وهو أن العالم بالشريعة إذا أتبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما أتبع من حيث هو عالم بالشريعة، وحاكم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ، المبلغ عن الله عز وجل.

○ المكلفون أصناف ثلاثة :

فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها :

فحكمه ما أذاه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خالياً من العلم الحاكم جملة:

فلا بد له من قائد يقوده، وعالم يقتدي به.

ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم.

والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم؛

لم يحل له اتباعه، ولا الانقياد لحكمه.

بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد أحد في أمر مع علمه بأنه

ليس من أهل ذلك الأمر؛ كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم

أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل.

وإذا كان كذلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي

يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أيضاً.

وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه

ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه:

فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو لا.

فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع

للعلم الحاكم. وإن لم نعتبره؛ فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي.

والعامي إنما أتبع المجتهد من جهة توجهه إلى العلم الحاكم، فكذلك من

نزل منزلته.

○ لا يقتدي بالعالم فيما حاد فيه عن الشريعة:

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو

الشرعية، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً.

وإنه من كان متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدياً به فيما حاد فيه عن الشرعية البتة.

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضوع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم:

إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له، ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه:
مخطيء فيما يلقي.

أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه.

أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف.

توقف، ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والمخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك.

أما إذا كان هذا المتبع في العلم متبصراً فيما يلقي إليه - كأهل العلم في زماننا -؛ فإن توصله إلى الحق سهل؛ لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صرفاً؛ فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشرعية، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد؛ لأنه محالٌ وخرقٌ للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامي من طريق جملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية.

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطلابين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً؛ وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء، إما لكونه أرجح عنده، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره، فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه.

○ مخاطر التعصب:

— إلى مخالفة الشرع أولاً.

— ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشرع؛ فبالعرض.

وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتباع؛ لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن أتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة؛ خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

لكن ينصور في هذا المقام وجهان:

— أن يكون المتبوع مجتهداً؛ فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد

فيه ، وهو الشريعة .

— وأن يكون مقلداً لبعض العلماء ؛ كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم .

فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلّدوا أو خلاف ذلك ؛ لأن هذا القسم مقلّدون بالعرض ، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام . إذ لم يبلغوا درجته ، فلا يصح تعرّضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته . فإن فرض انتصابه للاجتهاد ؛ فهو مخطيء أثم ، أصاب أو لم يصب ؛ لأنه أتى الأمر من غيره ، وانتهك حرمة الدرجة .

○ من مواطن الزلل : الإعراض عن الدليل ، والاعتماد على الرجال :

ولقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال - أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، وأتبعوا أهواءهم بغير علم ، فضلّوا عن سواء السبيل .

ولنذكر لذلك أمثلة :

أحدها - وهو أشدها - : قول من جعل أتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره :

حتى ردّوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل ، فقالوا :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ . . . ﴾ الآية .

فحين نبّهوا على وجه الحجة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُولُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ (١) ؛ لم يكن لهم جوابٌ إلا الإنكار ؛ اعتماداً على أتباع

(١) الزخرف : ٢٤ .

الأباء، وأطراحاً لما سواه.

ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

الثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - :

وإن خالف ما جاء به النبي ﷺ المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ.

فحكّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكّموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

الثالث: رأي المقلدة لمذهب إمام:

يزعمون أن إمامهم هو الشريعة^(١)؛ بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحد من

العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتقاد العامي.

ولقد لقي بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف

الأمريين^(٢) حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب؛ لأنه من العلم بما لا قبل لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره^(٣)، وكان هؤلاء المقلدة قد صمّموا على مذهب مالك، بحيث

(١) هذا الزعم إما حالي أو مقالي، فنبه!!

(٢) ما أشبه الليلة بالبارحة، فحسبنا الله ونعم الوكيل!!

(٣) بقي بن مخلد: هو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد الأندلسي الحافظ، ولد سنة

(٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧٦هـ) بالأندلس.

أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب.

عين الإنصاف:

وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد... لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره.

الرابع: رأي متأخرة الزمان ممن يدعي التخلُّق بخلق أهل التصوف

المتقدمين، ويروم الدخول فيهم:

يعمدون إلى ما نُقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيخذونها ديناً وشرعية لأهل الطريقة - وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح -، ولا يلتفتون معها إلى فتيا مفتي، ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته. فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفاً؛ فهو أيضاً ممن يُقتدى به، والفتنة للعموم، وهذه طريقة الخصوص!!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظن بشرعية

محمد ﷺ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق.

مع أن أولئك المتصوفة الذين يُنقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في

النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقررين بصحة ما صدر عنهم أم لا.

اقرأ قصة رحلته إلى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب

الإمام أحمد» (١ / ١٧٧) للعلّيمي؛ فإن فيها من عجائب الأخبار وعظيم الاعتبار ما يمتنعك

ويسعدك، ولولا شرط الاختصار لأتيتك بها، ولكن في الترغيب ما يلفت انتباه اللبيب.

وقد يكون من أئمة التصوف - وغيرهم - من زل زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ، ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب .

زلة العالم :

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم ، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين ، فإنه ربما ظهرت ، فتطير في الناس كل مطار ، فيعدونها ديناً ، وهي ضد الدين ، فتكون الزلة حجة في الدين .

الخامس : رأي نابته في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم^(١) الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ورجعوا إلى تقليد بعض المشايخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم الثبوت من الأخذ ، أو التغافل من المأخوذ عنه .

ثم جعلوا الشيوخ في أعظم درجات الكمال .

ونسبوا إليهم ما نسبوا من الخطأ ، أو فهموا منهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المرورية ، وردوا جميع ما نُقل عن الأولين مما هو الحق والصواب .

السادس : رأي نابته يرون أن عمل الجمهور اليوم صحيح بإطلاق ؛ من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين :

بناءً منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر .

— فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء ، فلو كان خطأ لم يعملوا به .

وهذا مما نحن فيه اليوم ، حيث تُتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ويُحسن

(١) العلم : هو العلم بالكتاب والسنة .

الظن بمن تأخر، وربما نُوزع بأقوال من تقدم، فيرميها بالظنون واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخرين، الذين هم أولى بإجماع المسلمين.

وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر؛ هل عليه دليل من الشريعة؟! لم يأت بشيء، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها؛ كقوله: «هذا خير»، أو: «حسن»، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١)، أو يقول: «هذا برٌّ»، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢). فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً وقف.

- ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يُسأل عن ذلك يوم القيامة، وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين - إن جاءت الشريعة بخلاف ذلك - والوقوف مع الرجال دون تحري الحق.

السابع: رأي قوم اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ومن رغب إليهم في ذلك:

فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتياً؛ بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال: اختلاف العلماء رحمة.

الثامن: ما حكى الله عن الأخبار والرهبان:

قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) الزمر: ١٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ٣١.

فأخرج الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ - وفي عنقي صليب من ذهب -، فقال:

«يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن».

وسمغته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا حَبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

اللَّهِ

قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١).

وفي تفسير سعيد بن منصور:

«قيل لحذيفة: رأيت قول الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا حَبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ؟

قال حذيفة: أما إنهم لم يُصلّوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرّموا عليهم من حلال حرّموه، فتلك ربوبيتهم»^(٢).

فتأمّلوا يا أولي الألباب!! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحرّر للدليل الشرعي، بل لمجرد العرض العاجل؟! عافانا الله من ذلك بفضله.

التاسع: رأي أهل التحسين والتقيح العقلين:

فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم؛ قبلوه، وإلا ردّوه.

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وابن جرير (١٠ / ٨٠ - ٨١)، والبيهقي (١٠ / ١١٦)،

وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص ٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٠ / ٨١ - ٨٢)، والبيهقي (١٠ / ١١٦).

○ الخلاصة :

فالحاصل مما تقدم :

- أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالاً .

- وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره .

ثم نقول :

إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ، «ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم ؛ علم ذلك علماً يقيناً» .

○ شاهد من سيرة أبي بكر رضي الله عنه :

ألا ترى لما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، فردّ ما استدلوا به، وذلك قوله: «إلا بحقها»، فقال:

«الزكاة حق المال» .

ثم قال: «والله لو منعوني عقلاً - أو عناقاً - كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ ؛ لقاتلتهم عليه»^(١) .

فتأملوا هذا المعنى ؛ فإن فيه نكتتين مما نحن فيه :

إحدهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ ، وإن كان بتأويل، ولم يعذر به للتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبه إلى أقصاه، حتى قال: «والله

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥ و ١٣٨٨ و ٢٧٨٦ و ٦٥٢٦ و ٦٨٥٥)، ومسلم في الإيمان

(رقم ٢٠) .

لو منعوني عقلاً...» مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحيّ ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصحيح كان عنده ظاهراً، فلم تقوَ عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله؛ تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون، إذ لما امتنعوا صاروا مظنة للقتال، وهلاك من شاء الله من الفرقتين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولكنه - رضي الله عنه - لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبلاً.

○ استنتاج واعتبار:

هذا مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله، لا من حيث هم رتب أو كذا أو كذا. وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال:

«ليس كل ما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾»^(١).



(١) الزمر: ١٨.

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال؛ فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقته^(١).



تم اختصار هذا الكتاب الفريد بيد الفقير إلى
ربه الرحيم المجيد: أبي عبدالفتاح محمد
السعيد، بعد عشاء ٢٤ محرم / ١٤٠٧هـ،
بمدينة الجزائر، عصمها الله وسائر بلاد
المسلمين من كل بلية وعادية.
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك.
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله
وصحبه وسلّم تسليماً.



(١) في هذه الفقرة إشارة إلى معنيين:

الأول: أن الرجال مجرد وسائط؛ أي: نقلة للعلم الشرعي.

الثاني: ضرورة أخذ العلم عن أهله المتحققين به.

وتدعي أنهم العلماء بالشريعة حقيقة لا مجازاً.

فتنبه ترزق بصيرة.

فهرس الموضوعات

بين يدي الكتاب

- ٥ من مشكاة القرآن .
- ٧ تعريف موجز بصاحب «الاعتصام» .
- ١١ تنبيهات وإرشادات لقارىء «بدر التمام في اختصار الاعتصام» .
- ١٣ مقدمة في غربة الإسلام .
- ١٦ جد الشاطبي في طلب العلم وما أوصله إليه .
- ١٧ تصدي الشاطبي لنشر العلم وما لقي في ذلك .
- ١٧ إما اتباع العلم وإما العوائد .
- ١٧ نهم الصقت بالشاطبي .
- ١٨ هذه التهم ليست خاصة بالشاطبي .
- ١٨ أوس القرنى : قول الحق لا يترك للمرء صديقاً .
- ١٩ الدافع لتأليف كتاب «الاعتصام» .
- ١٩ سبب انقلاب السنة إلى بدعة والبدعة إلى سنة في نظر العامة .
- ١٩ إحياء السنن وقمع البدع ليس بالهين ، وكلمة عمر بن عبدالعزيز في ذلك .
- ٢٠ وجوب الحزم في بث العلم بعد التمكن منه .
- ٢٠ الشاطبي يشاور في تأليف «الاعتصام» ويستخير .

الباب الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منها لفظاً

أصل المادة .	٢١
تعريف البدعة اصطلاحاً .	٢١
شرح التعريف .	٢٢
إشكال وجوابه .	٢٢
أوجه مخالفة البدعة للعبادة المشروعة .	٢٣

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

ذم البدع من جهة النظر .	٢٧
تنبيه مهم .	٣٠
حكم العقل المجرد قاعدة منزلية .	٣١
ذم البدع من جهة النقل .	٣١
البدعة لا يقبل معها عمل .	٢٨
صاحب البدعة تُنزع منه العصمة .	٤١
مساوية توقيير المبتدع .	٤٢
صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة .	٤٢
صاحب البدعة يزداد من الله بعداً .	٤٣
البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام .	٤٣
البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ .	٤٣
البدعة رافعة للسنن التي تقابلها .	٤٤
على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة .	٤٤
صاحب البدعة ليس له توبة .	٤٥
المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والآخرة .	٤٥

- ٤٥ يبعد عن حوض رسول الله ﷺ .
- ٤٦ الخوف عليه من أن يكون كافراً .
- ٤٦ يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعباذ بالله .
- ٤٦ اسوداد وجهه في الآخرة .
- ٤٧ البراءة منه .
- ٤٧ يخشى عليه الفتنة .
- ٤٨ سرّ تسمية البدعة ضلالة، والمبتدع ضالاً .

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها

- ٥٨ من علامة المبتدع وطالب الحق .
- ٥٨ إثم المبتدعين ليس على رتبة واحدة .
- ٦٠ فصل الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة .
- ٦٠ لمحة في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها إجمالاً .
- ٦٣ فصل في شبه المبتدعة لتسوية الابتداع وردهم لعموم «كل بدعة ضلالة» .
- ٦٨ فصل مناقشة تقسيم بعض العلماء للبدعة بأقسام الحكم الشرعي .

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

- ٧٥ تمهيد: كل مبتدع يدعي التمسك بالسنة، وسر عدم تمكن المبتدعة من النظر الصحيح في الشريعة .
- ٧٦ الراسخون في العلم وحقيقة أمرهم .
- ٧٧ الزائغ له علامتان .
- ٧٧ من مسالك بعض المفتين الخطيرة .
- ٨٠ من مأخذ المبتدعة في الاستدلال: اعتمادهم على الأجداد الواهية والمكذوبة على رسول الله ﷺ .



- ٨٠ ليس من شأن العلماء الاحتجاج بكل ما روي من الأحاديث.
- ٨٠ سبب اعتماد المبتدعة على الضعيف من الحديث.
- ٨١ ومن مأخذهم: رد ما ضحَّ من الحديث إذا كان على خلاف أغراضهم.
- ٨١ ومنها: التخصُّص على الكلام في القرآن والسنة مع الجهل بالعربية التي هي لسان الوحي، ومثالان على ذلك.
- ٨٣ ومنها: اتباعهم للمتشابه، وترك الواضح.
- ٨٣ شأن الراسخين تصور الشريعة صورة يخدم بعضها بعضاً.
- ٨٤ من صور اتباع المتشابهات.
- ٨٤ ومن مأخذهم: تحريف الأدلة عن مواضعها، نعوذ بالله تعالى من ذلك، مع التمثيل، وهو مما يجب على طالب العلم معرفته وحفظه والحذر والتحذير من الوقوع فيه.
- ٨٥ ومنها: الغلو في تعظيم المشايخ، وجعل أقوالهم وأفعالهم حجة يتكأ عليها، وهيئات.
- ٨٦ ومنها: احتجاجهم بالمناجات، وهو من عجيب الاستدلال.
- ٨٦ اعتراض منهم ورد له، وهو قولهم: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُهمل. ورد ذلك رداً علمياً، وهو مما يفرح بمثله من العلم.
- ٨٧ واقعة شريك القاضي مع المهدي فيها عبرة وعظة.
- ٨٨ تأويل: «من رأني في المنام؛ فقد رأني»: تأويل ابن رشد في ذلك، وتأويل علماء التعبير.

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما

- ٩١ حقيقة البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية مع بيان الفرق بينهما.
- ٩٣ من البدع الإضافية: العمل الذي اشتبه أمره.
- ٩٤ ومن الإضافية: إخراج العبادة عن حدها الشرعي إطلاقاً أو تقييداً، مع أمثلة أخرى للبيان.

٩٦ هل تعطى البدعة الإضافية حكم العبادة المنقولة؟ وجواب ذلك تفصيلاً وتمثيلاً، وهو مما يلزم العلم به.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

- ٩٩ البدعة إما بدعة محرمة وإما مكروهة.
٩٩ أوجه تفاوت إثم البدع تمثيلاً.
١٠٣ الفرق بين الصغيرة والكبيرة عند الشاطبي.
١٠٥ شرط كون البدعة صغيرة، وهو من نفيس علم هذا الكتاب.

الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

- ١٠٧ الفرق بينها وبين المصالح المرسلة، مع بيان المعنى المناسب وأقسامه.
١٠٨ أمثلة للمعنى المناسب.
١٠٨ مسألة: متى يجوز للحاكم أن يفرض ضرائب على الأغنياء غير الزكاة، وشرط ذلك حالاً ومقداراً.
١٠٩ مسألة: قتل الجماعة بالواحد، ومستند القائلين بذلك، وهو مما يقبح بطلب العلم جهله.
١١٠ وجه مضادة البدع للمصالح المرسلة.
١١٢ الفرق بين البدع والاستحسان.
١١٣ الرد على تعلق المبتدعة بالاستحسان، مع بيان معناه عند أئمة الاجتهاد، وأمثلة للمعتبر منه.
١١٤ العدول بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل الكتاب.
١١٤ من مذهب مالك: ترك الدليل للعرف.
١١٤ وجه استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير.

١١٦ رد ما احتج به المبتدعة في الاستحسان .

الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افرقت فرقة المبتدعة عن جماعة المسلمين

١١٩ أسباب الخلاف ثلاثة ، انظرها لزاماً .

١٢١ نصيحة شاطبية تبحث عن عمل بها .

١٢٢ جامع أسباب الخلاف .

الباب التاسع

في معنى الصراط المستقيم الذي ضل عنه المبتدعة

١٢٣ جهات الإحداث في الشريعة ثلاثة إجمالاً ، وأربعة تفصيلاً . انظرها ؛ فإنها من العلم النافع .

١٢٥ ما على المتكلم في الشريعة والناظر فيها أصولاً وفروعاً .

١٢٥ تحقيق معنى كمال الدين في آية : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

١٢٧ ما يترتب على تنزه القرآن عن الاختلاف .

١٢٨ وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف ، مع بيان ما يدل عليه هذا الوجوب .

١٢٨ ما يترتب على العلم بكمال الدين في حق الناظر في الشريعة ، فانظره لزاماً .

١٢٩ أمران أغفلهما صنفان من الناس ، فدخل على الشريعة بسبب ذلك خطر عظيم .

١٢٩ وجه التحذير من تحسين الظن بالعقل .

١٣١ بيان كون الشريعة حجة على الخلق أجمعين .

١٣٢ العلماء أشرف الناس ما اتصفوا بعلمهم واحتكموا إليه ، مع بيان أن العالم إنما يتبع

ما أفتى بمقتضى الشريعة ، وذكر أصناف المكلفين .

١٣٣ هل يقتدى بالعالم فيما جاد فيه عن الشريعة؟ وما على غير المجتهد في هذه الحال .

١٣٥ مخاطر التعصب للمتبع أو للمذهب .

١٣٦ من مواطن الزلل الخطيرة .

- ١٣٦ رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم بزعمهم !!
- ١٣٧ خطورة الغلو في تقليد المذهب، وموقف المتعصبه من مخالفهم، مع ذكر ما جرى للمحافظ بقي بن مخلد معهم عند عودته من المشرق.
- ١٣٨ الموقف العادل من أئمة الاجتهاد رحمهم الله تعالى.
- ١٣٨ متأخرة المتصوفة وشيء من غريب مواقفهم.
- ١٣٩ تحذير السلف الصالح من زلة العالم.
- ١٣٩ مخاطر الإعراض عن الكتاب والسنة والاكتفاء بتقليد شيوخ الصبا من غير تثبيت فيما أخذ منهم.
- ١٣٩ ما عليه الجمهور ليس صحيحاً بإطلاق، مع ذكر بعض شبه المستندين إليه، ومناقشتها، وبيان منشأ هذا الخطأ.
- ١٤٠ من مواطن الزلل تطويع الأحكام الشرعية لأهواء ذوي السلطان أو اليسار أو القرابة.
- ١٤١ حاصل مذهب أهل التحسين والتقبيح العقليين.
- ١٤٢ خلاصة ما تقدم.
- ١٤٣ شاهد من سيرة أبي بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، وهو من بديع الاستنباط، وعظيم الفقه، مع استنتاج ما فيها من عبرة ودلالة على المقصود.
- ١٤٣ كلمة عظيمة للإمام مالك في الموضوع، وهي مما ينبغي أن يحفظ؛ لأنها من رفيع الكلم.
- ١٤٤ إذا كان الحق هو المعبر؛ فإنه لا يعرف دون أهله العالمين به من فقهاء الملة وأئمة الاجتهاد الذين نهلوا من معين الكتاب والسنة.
- ١٤٤ خاتمة المختصر، وفيها بيان تاريخ الفراغ من اختصاره، ثم حمد الله تعالى على ذلك.

